جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

العقود الإستئثارية في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

إعداد الطّالبين:
- هاشمي كوسيلى
- موهوس سليمان

إشراف الأستاذة:
موساوي ظريفة

لجنة المناقشة:

أ. د. زايدي حميد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسًا
د. موساوي ظريفة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....، مشرفة ومقررة
د. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 11-10-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وهبني عقلا مفكرا، ولسانا ناطقا، وأنار دربي ويسَّر أمري لإنهاء هذا العمل وبالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء، فأهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

- **إلى التي على وساط الأوجاع ولدتني، وبأيدي الآلام ربتني، وبعيون التعب رعتني، وبصدر المشقات حملتني، إلى التي كانت لي الأب والأم في نفس الوقت، التي لم تبخل عليا يوما بدعائها: أمي حفظها الله ورعاها.**
- **إلى أختي حفظها الله.**
- **إلى من تكفل بي ورباني وعلمني، إلى رمز الصبر والكفاح، إلى الذي لطالما تمنى أن يقر عينيه برؤيتي في يوم كهذا، أهدي تخرجي ونجاحي إلى: جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.**
- **إلى التي من كانت لي أم الثانية، إلى نبع الحنان: جدتي حفظها الله وأطال في عمرها.**
- **إلى روح خالي "مراد" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.**
- **إلى أخوالي وزوجاتهم وأولادهم: داسين، ثيزيري، ياستينا، عبد الله، مراد، داليا، إلينا، ماسيليا، تسعديت.**
- **إلى خالاتي وأولادهن: لونيس، إناس، أكسيل، آنيا، أيلانا.**
- **إلى من تقاسمت معهم مقاعد الدراسة، ومن جمعني بهم القدر في الحي الجامعي.**
- **إلى من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.**
- **إلى من يعرفني من قريب ومن بعيد.**
- **إلى كل من تصفح هذه المذكرة وانتفع بها وتذكرنا بدعائه.**

هاشمي كوسيلى

إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات والقوة وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، الذي أهديه إلى الوالدين الكريمين الذي يقول المولى عز وجل فيهما:

" وبالوالدين إحسانا"

إلى كل العائلة الكريمة كل واحد بإسمه، وأخص بالذكر خالي "نجيب" و "يزيد"، وإلى قرة عيني أختي الصغيرة "كاميلية".

إلى كل من كان لي سراجا منيرا في الحياة من قريب أو بعيد.

موهوس سليمان

كلمة شكر

نشكر الله الذي بفضله تم هذا العمل، نسأله أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما نتقدم بشكر وكلانا فخر واعتزاز للأستاذة الكريمة **الدكتورة موساوي ظريفة** على قبولها الإشراف على هذا البحث وعلى متابعتها له وعلى المعلومات القيمة التي أفادتنا بها خلال إعداده كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والإحترام لأساتذة جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، الذين كان لهم الفضل في تكويننا الدراسي.

قائمة أهم المختصرات

ج. ر.ج.ج:..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص ص:..... من صفحة إلى صفحة

ص:..... صفحة

ق. إ. م. إ ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة:

تبنت الجزائر غداة الإستقلال النظام الاشتراكي الذي يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وإحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية، لكن بعد الأزمة الإقتصادية التي تسبب فيها إنهيار أسعار البترول، بدأت التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية تتفاقم، مما أدى إلى البحث عن نمط جديد لمعالجة الأوضاع السائدة، حيث بادرت الدولة الجزائرية لتغيير المحيط القانوني لإقتصادها جذريا، وتبني نظام إقتصاد السوق الذي يعتمد على آليات وميكانيزمات حديثة.

أمام هذا التوجه الناشئ أصبح لازما على المشرع الجزائري وضع إجراءات قانونية ونوعية تتماشى مع النموذج الجديد وتتواكب مع التحولات الإقتصادية الكبيرة التي تشهدها الأسواق العالمية والإقليمية والمحلية، وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال التخلى عن مبادئ النظام القديم والذي يهدف إلى خلق بيئة إقتصادية ملزمة وتنفيذ إصلاحات إقتصادية وقانونية لتصحيح الوضع والدخول في مرحلة جديدة من الحريات والعولمة.

كما أكد الدستور على إعتماد منهج إقتصاد السوق كأساس للنظام الإقتصادي العام، والتخلي عن الأسلوب القديم في إدارة ومراقبة الإقتصاد الذي أثبت عدم فعاليته في مواجهة عولمة الإقتصاد والتجارة الذي يوفر أرضا خصبة للتنمية الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الإقتصادية، قد نصت المادة 37 من دستور 1996:" **حرية التجارة والصناعة مضمونة، تمارس في إطار القانون.**" وفي هذا الصدد جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليؤكد مجددا على الحرية الإقتصادية ونظام إقتصاد السوق من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة والإستثمار والتجارة الخارجية حيث نصت المادة 43 من الأمر رقم 16-01 على ما يلي: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون....** ". ثم من

خلال تعديل دستور 2020 تنص المادة 61: "**حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.**" [1]

يعتبر مبدأ حرية المنافسة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطبيق قواعد المنافسة الحرة التي تعمل على تشجيع الدخول الحر للأعوان الإقتصاديين إلى السوق، إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على المنافسة والإضرار بالمعاملات الإقتصادية مما يتعارض مع أهداف قانون المنافسة ولحماية هذا المبدأ وضمان حسن سير السوق حظر المشرع كافة الممارسات المقيدة للمنافسة وبالأخص العقود الإستثنائية التي هي واحدة من الممارسات الأكثر إستعمالا بين المتعاملين الإقتصاديين والتي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وعرقلتها والحد منها داخل السوق حيث أن هذه العقود تصبح خطيرة إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة قانونا ما دفع بالمشرع لإدراجها ضمن قائمة الممارسات المحظورة ضمن قواعد الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.[2]

رغم إعتبار العقود الإستثنائية جديدة في قانون المنافسة إلا أننا نلاحظ عدم تعريف المشرع لها و بيان معالمها، خاصة مع النقص الملاحظ في الدراسات المتعلقة بهذه الممارسة الإستثنائية علما أن المشرع كان سابقا لإستحداث هذه الممارسة ضمن المنظومة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 .

التشريعية عندنا، حيث نجد التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسي لم ينص على هذه الممارسة وإكتفى بإدراجها ضمن صور الاتفاقات المحظورة ما دفعنا من خلال هذه الدراسة للتساؤل عن **كيفية تنظيم المشرع الجزائري للعقود الاستئثارية في قانون المنافسة الأمر رقم 03-03؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وللإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي لبيان الإطار المفاهيمي للعقود الإستئثارية على ضوء قانون المنافسة **(الفصل الأول)**، وتحديد الإجراءات المكرسة قانونا لمتابعة هذه العقود **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مكانة العقود الإستئثارية في قانون المنافسة

يعتبر تحقيق الكفاءة الاقتصادية وضمان سير الأعمال بشكل سليم من أبرز أهداف قانون المنافسة لتحقيق هذا الهدف، قام المشرع الجزائري بالتدخل من خلال تنفيذ الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة. وفي إطار هذا الأمر، تم فرض حظر على جميع الأنشطة التي تُعيق اللعبة التنافسية في السوق، والتي يُعرف عليها باسم "الممارسات المقيدة للمنافسة". ومع ذلك، هناك مجموعة من الممارسات التي تم توسيع نطاق حظرها بموجب هذا القانون نظرًا لتأثيرها السلبي البارز على السوق الجزائرية. وقد تم تصنيف هذه الممارسات بوصفها "ممارسات إستئثارية"، يمكن أن تقيد المنافسة مع بيان مفهوم العقود الإستئثارية وتمييزها عن بعض الممارسات المشابهة لها وصورها **(المبحث الأول)**، ومع بيان شروط حظر العقود الإستئثارية "الشكلية والموضوعية" **(المبحث االثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعقود الإستئثارية

يقوم بعض الأعوان الاقتصاديين بعدم إحترام شروط المنافسة ويلجؤون في ذلك لأساليب وطرق من شأنها القضاء على المنافسة في السوق، ومن بين هذه الطرق والأساليب نجد الإتفاقات المحظورة والتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة أو القوة الاقتصادية، التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والممارسات الإستئثارية والتي أخضعها المشرع الجزائري لمبدأ الحظر المطلق وذلك بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تشكل العقود الإستئثارية عائقا حقيقيا في وجه المنافسة الحرة، ورغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل فيها في الشكل الكافي فلم يتضمن قانون المنافسة إشارة للمقصود بهذه العقود **(المطلب الأول)**، ولا حتى بيانا صورها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم العقود الإستئثارية

يحظر المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كافة الممارسات الإستئثارية المقيدة للمنافسة بشكل مستقل عن باقي الممارسات الأخرى والمتمثلة في الاتفاقات والأعمال المدبرة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، والتعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية وكذا البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

نجد ضمن الممارسات الإستئثارية المحظورة قانونا، العقود الإستئثارية، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة التزمنا بداية بتعريفها **(الفرع الأول)**، ثم تحديد التأصيل القانوني لحظر هذه العقود **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تمييزها عن بعض الممارسات المشابهة لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريف بالعقود الإستئثارية

تعد العقود الإستئثارية ممارسة مستحدثة، إذ لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون المنافسة رقم 95-06 (الملغى)[1]، من الملاحظ عدم تحديده لهذه الممارسة من حيث تعريفها وبيان أركانها وصورها وهذا ما يترك فراغا قانونيا إذ أنه اكتفى بذكر آثار هذه

1- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

الممارسة كونها معرقلة لحرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها وتسمح بإحتكار التوزيع في السوق[1].

ما يؤكد أنه لتقديم تعريف دقيق للعقود الإستئثارية وجب بداية تحديد المقصود بالإستئثار لغة **(أولا)**، إصطلاحا **(ثانيا)**، فقها **(ثالثا)**. وقانونا **(رابعا)**.

أولا: التعريف اللغوي للإستئثار

الإستئثار لغة هو الاستحواذ والإنفراد وهو مأخوذ من فعل استأثر، يستأثر فهو مستأثر، ويقول استأثر الله فلانا أي توفاه[2] والاستئثار من الإنفراد بالشيء ونقول فلان إستأثر بالشيء أي خص به نفسه[3]، وغالبا المصطلح الذي يستخدم للدلالة على الاستئثار هو الحصرية الذي يقابله بالفرنسية مصطلح **(Exclusivité)** والذي يدل على الحصول على حق أو امتياز بصفة فردية مع استبعاد أي مستفيد آخر، غير أنه في أحيان أخرى نجد أن مصطلح "استئثار" يستعمل في نفس المستوى مع مصطلح "احتكار" ويقابلهما معا مصطلح " **Monopole**"[4].

1- زقاري أمال، العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد1، العدد 1، 2017، ص 284.

2- نقلا عن: سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، شروط حظر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 120.

3- بن عميروش ويسام، زيداني كاهنة، حظر الإستئثار في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 7 جويلية 2019، ص 14.أنظر كذلك: صياد محمد الخامس، عبيدلي عبد المجيد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 14.

4- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 23 فيفري 2017، ص 83 و84.

المراد بمصطلح الاستئثار لغة "الإنفراد والاستحواذ"، وهو مأخوذ من فعل إستأثر، يستأثر، استئثارا، فهو مستأثر، وقد عبر عنه المشرع الجزائري في الصياغة الفرنسية لنص المادة 10 بكلمة "**Exclusivité**"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإستئثار

يستخلص من مضمون المادة 10 من الأمر رقم 03-03 سالفة الذكر أن كلمة الاستئثار تستعمل للدلالة على قدرة المؤسسة على الإنفراد بممارسة نشاط معين في السوق أو ممارسته بصفة حصرية دون منافسة من الغير، مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة. أما عن عقود الإستئثار فبعد تعديل المشرع لنص المادة 10 من قانون المنافسة أصبحت تشمل كل عقود الاستئثار سواء كانت عقود شراء أو بيع أو عقود توزيع إستئثارية متبادلة أو عقود امتياز التوزيع[2]. ما يؤكد وجود خلط في إستعمال كل من مصطلح "**الإستئثار**" ومصطلح "**الإحتكار**" حيث يستعملان في الكثير من الأحيان للدلالة على نفس المعنى[3].

ثالثا: التعريف الفقهي للإستئثار

إستعمل الفقيه "**دابان**" مصطلح الإستئثار في تعريفه للحق، حيث جاء فيه أنه: "إستئثار شخص معين بشئ أو قيمة معينة يخول له التسلط والإقتضاء ويهدف إلى تحقيق ملحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة إجتماعية[4].

هذا، وقد تعرض الفقهاء بإسهاب لمصطلح الاستئثار، بحيث ربطوا كل من مصطلح الاحتكار والاستئثار لتأكيد على نفس المعنى، بحيث أسس رجال الاقتصاد موقفهم على توفر شرطين هما أن توجد في السوق شركة واحدة تقوم بإنتاج السلع والخدمات دون أن يكون لها

1- سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، العدد8 ، 2017، ص 147.

2- معلم خولة، مبدأ سلطان الإرادة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 24 جوان 2019، ص 55.

3- قابة صورية، مرجع سابق، ص84.

4- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2010، ص16.

بديل في السوق، كما أنهم يرتكزون في تعريف الاحتكار إلى معناه اللغوي، وإلى جانب ذلك ربط مصطلح الاحتكار بالنتائج السلبية المترتبة عنه كمنع دخول منافسين جدد إلى السوق التنافسية، أما بالنسبة لرجال القانون فقد تطور موقفهم من هذا المصطلح والذي أصبح يعني سيطرة مجموعة من الشركات العملاقة على سوق منتج معين بعدما كان في السابق يعني إحتكار بائع واحد دون غيره على منتج معين ليس له بديل في السوق[1].

هكذا نجد أنه على المستوى الفقهي فإن مفهوم الإستئثار كان مرتبطا وممزوجا أيضا بمفهوم الإحتكار بينما الآن أصبح هذا الأخير أكثر توسعا من الإستئثار فرغم كون المفهومين مرتبطان مع بعضهما البعض من حيث الغاية المراد تحقيقها من ورائهما وهي الإستحواذ على السوق وغلقها في وجه المتنافسين الآخرين وإستبعادهم منها، غير أننا نرى أن مفهوم "**الإستئثار**" يبقى أضيق وأخص من مفهوم "الإحتكار" بمعنى أن الإستئثار هو: "**تفرد مؤسسة معينة بالإستحواذ على نشاط معين في سوق معينة دون وجود مؤسسات أخرى تنافسها في نفس المجال**"، بينما مفهوم الإحتكار أوسع من الإستئثار، إذ أنه لا يعني التفرد الأحادي فقط بل يشمل التفرد المتعدد، بمعنى إستحواذ مؤسسة أو عدة مؤسسات على نشاط معين في السوق مع وجود مؤسسات أخرى في نفس المستوى لكن لا ترقى إلى نفس درجة الإستحواذ[2].

رابعا: التعريف القانوني للإستئثار

يمكن تعريف العقود الاستئثارية بالقول: هي ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالإستئثار في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد[3]. بعبارة أخرى هي ممارسات

1- قابة صورية، مرجع سابق، ص86.

2- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 68.

3- زقاري أمال، مرجع سابق، ص284.

محظورة قانونا تتيح لمؤسسة الإستئثار الأحادي لإبرام عقود في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد، بما من شأنه عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها[1].

بعبارة أخرى، يمكن تعريف العقد الإستئثاري على أنه إتفاق عمل يحمل طابعا إستئثاريا يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والإستيراد، وما ينتج عنه من إحتكار المؤسسة أو العون الإقتصادي لممارسة هذه النشاطات وما ينجم عنه من تقييد للمنافسة الحرة النزيهية[2].

الفرع الثاني

التكريس القانوني لحظر العقود الاستئثارية

إن مرحلة ما قبل 1995، القوانين تعبر عن النزعة الاشتراكية للبلاد آنذاك، ومنه يستبعد فيها كل مفهوم لحرية الصناعة والتجارة في صورة حرية المنافسة وتغيب كل مبادرة صادرة عن المشاريع الخاصة، وفي هذه الفترة أخذت الدولة على عاتقها مهمة القيام. بشكل مباشر بوظائف الإنتاج، التوزيع، التجارة الخارجية، تنظيم الأسعار وضبط السوق.ووسيلتها في المهمة الأخيرة التنظيم الإداري للأسعار وتحديدها ورقابة احترام هذا التحديد. وفي خضم مرحلة عصيبة كانت الدولة تبحث فيها عن الأمن والاستقرار أكثر من المنافسة تم تحرير المنافسة على أن هذا لا يعني البتة تركها من دون قانون ينظمها ويضبطها، لأنه منذ الأمر رقم 95-06 (الملغى)، إنصب تدخل المشرع على حماية المنافسة بتوفير الشروط الضرورية لوجودها ومحاربة كل ما من شأنه القضاء عليها، وذلك لاعتبارها في نظر المشرع وسيلة لتحقيق مصلحة الجماعة ورفاهيتها والذي يمنع الممارسات التي تمس بها، إذ منع الأمر رقم

1- بوحنة أحلام، جرفي أماني، الممارسات الإستئثارية في قانون المنافسة: عقد الفرانشيز نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 14 جويلية 2021، ص 7.

2- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 31.

95-06 المتعلق بالمنافسة الممارسات المنافية للمنافسة، لكن لم يتم التطرق للعقود والأعمال الاستئثارية. ويعتبر صدور الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة الملغي للأبواب الثلاثة الأولى من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بمثابة شهادة ميلاد لممارسة جديدة تعد مقيدة للمنافسة والتي لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل، وذلك في المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي أطلق عليها حينها إسم "**عقد الشراء الاستئثاري**"[1]، حيث نصت المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**"، قبل أن يعدل المشرع مضمون المادة السابقة كانت تنص على أنه:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.**"

الفرع الثالث

تمييز العقود الاستئثارية عن بعض الممارسات المشابهة لها

يتطلب الإلمام بالعقود الإستئثارية تمييزها عن بعض الممارسات التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية خاصة تلك التي تتخذ الشكل التعاقدي كالإتفاقات المحظورة **(أولا)**، إتفاقات الربط **(ثانيا)**، عقود القصر **(ثالثا)**، وعقد الفرانشيز **(رابعا)**.

أولا: تمييز العقود الاستئثارية عن الإتفاقات المحظورة

كرست المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة بنصها على أنه:" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة**

1- زقاري أمال، مرجع سابق، ص280.

حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

يمكن القول بصورة عامة أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية، والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، إنما الذي يحظره القانون هو الإتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق، كأن تتفاهم على تحديد سعر معين لسعلة أو خدمة معينة، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو مقاطعة تاجر أو عون إقتصادي معين أو تقليص الإنتاج ووقف التطور التقني أو الإستثمار والتواطؤ في تقديم العطاءات ومنح الصفقات العمومية وما إلى ذلك من ممارسات التي لم ترد هنا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، لأن الوسائل التي يمكن إستعمالها من

طرف المؤسسات للإحتيال وتزييف قواعد المنافسة كثيرة حيث لا يمكن حصرها في ما ذكره المشرع.[1]

بالتدقيق في مضمون المادتين 6 و10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم السالف الذكر، نلاحظ أن كلا الممارستين تعرقل أو تحد أو تخل بالمنافسة، رغم أنه من مبررات توجه المشرع الجزائري إلى إفراد نص خاص للممارسات الإستثنائية بما فيها العقود الإستثنارية مرده أن الضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالمنافسة يختلف عن الضرر الذي ترتبه الإتفاقات الأخرى. يبقى وجه الإختلاف الوحيد بين النوعين من الممارسات هو إستثناء العقود الإستثنارية من الإستفادة من الإستثناءات الواردة في المادة 9 من قانون المنافسة[2].

يمكن أن تستفيد الإتفاقات المحظورة من الإعفاءات أو الإستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بحيث يمكن أن تستفيد الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له، كما يمكن أن تستفيد الإتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ويأتي ذلك عكس ما هو معمول بشأن العقود الإستثنارية التي لا تستفيد من الإستثناءات السابقة[3].

ثانيا) تمييز العقود الإستثنارية عن اتفاقات الربط:

تسمى كذلك بالبيع المتلازم وتعرف بأنها رفض بيع المنتوج أو الخدمة إذا لم يتم شراء منتوج آخر أو خدمة أخرى، حيث يشترط البائع بيع منتوج ثاني للمستهلك لا على أساس الجودة أو السعر أو الكمية لكن على أساس رغبة المشتري في شراء المنتوج الأول، وبهذا

1- بوحنة أحلام، جرفي أماني، مرجع سابق، ص 11.

2- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 83.

3- بن عميروش ويسام، زيداني كاهنة، مرجع سابق، ص21.

يزيد العبء عليه،[1]وقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم السالف الذكر[2].

نجد كمثال عن هذه الاتفاقات، ما تقوم به بعض الشركات المنتجة للحليب، لكثرة الطلب على مادة الحليب، تقوم هذه الشركة بتوزيع الحليب وفي بعض الأحيان يلزم التجار عند شرائهم هذا الأخير شراء حليب البقرة، وإلا لن يوزع الحليب للتاجر، وعند شرائه بهذه الطريقة، يقوم بدوره التاجر بالبيع للمستهلك الحليب مرفقا بحليب البقرة.[3]

ومن خلال المقارنة بين الممارستين، نلاحظ وجه شبه واحد بينهما فكليهما يقيدان المنافسة، أما أوجه الإختلاف ومن خلال ماسبق، توصلنا إلى أن العقود الإستثنائية تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة بذاتها، أما إتفاقات الربط فلا تعدو أن تكون إحدى صور التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، كذلك نميز العقود الإستثنائية بأنها أوسع نطاقا من إتفاقات الربط من حيث النشاطات والتعامل ومن حيث الأعمال والعقود.[4]

ثالثا) تمييز العقود الإستثنائية عن عقود القصر:

تأخذ هذه الأنواع من العقود شكل إتفاقات تلزم المشتري بشراء سلع أو خدمات من بائع محدد لفترة زمنية محدودة، ويتعلق الإتفاق فقط بالطرفين وتعاملهما مع بعضهما البعض فيما يتعلق بسلعة محدودة وضمن منطقة جغرافية محدودة، ولا يخضع أي من الطرفين للآخر ولا يمثل كل منهما الآخر، وتحد هذه العقود من قدرة المشتري على البحث عن مصادر بديلة للتوريد والتمويل.[5]

1- الحاسي مريم، حظر الإتفاقات غير المشروعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص162.

2- انظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

3- بلهادي براهيم، رحماني رشيد، أشكال الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص51.

4- زقاري أمال، مرجع سابق، ص 287.

5- زقاري أمال، مرجع سابق، ص 288.

يمكن لعقود التعامل الحصرية أن تمنع المنافسة بين البائعين والعاملين في السوق، على سبيل المثال، قد لا يكون لدى المنتج ما يكفي من منافذ البيع المتاحة لمنتجاته إذا تم منعه من التجارة مع بعض تجار الجملة أو تجار التجزئة الذين وافقوا على صفقة محدودة مع منتج منافس، ومن ناحية المشتري، فإن الحصرية تلزمه بشراء السلع حصرا من منتج معين، مما يحد من قدرته على المنافسة من حيث السعر والجودة وهذا يجعل الأسعار التنافسية عديمة الفائدة بالنسبة للمشترين المتبقين الذين يشكلون أيضا جزءا من هذه العقود.

مما سبق يمكن إستنباط أن كل من العقود والأعمال الإستئثارية وعقود القصر يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة والإخلال بقواعد السوق هذا من جهة، أما من جهة الإختلاف إذا كانت العقود الإستئثارية عبارة عن ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة بذاتها، فإن عقود القصر يمكن أن تعتبرها صورة من صور التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.[1]

ونذكر كذلك أنه عند مقارنة العقد الإستئثاري بعقود القصر يتبين أن الأول أشمل في نطاقه، كذلك أن عقود الإستئثار تتعلق بممارسة الأنشطة، بينما عقود القصر تتوقف عادة على موقع النشاط أو النوع المحدد من البضائع أو العملاء المعنيين.[2]

رابعا: التمييز بين العقود الإستئثارية وعقد الفرنشيز

يوفر عقد الفرنشيز لصاحب الفرنشيز كفاءة أكبر ونفقات أقل ومكاسب مالية أعلى مقارنة بإنشاء فروع للشركة في مناطق مختلفة، وفي الوقت نفسه يستفيد اصحاب الفرنشيز أيضا بنفس المزايا، بالإضافة إلى ذلك، يوفر لهم هذا العقد استثمارا آمنا مع ازدهار مضمون دون تحمل عبئ إجراء الابحاث أو المخاطرة في التجريب، ويتم تحقيق هدف الاتفاقية من خلال منح مانح الفرنشيز للمتلقى الاذن باستغلال مشروعه الاقتصادي بنفس الطريقة التي يتبعها المانح والاستفادة من نجاحه وأهميته لتحقيق ارباح تجارية، فيستفيد المتلقي من خبرة

1- أنظر الماد 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- زقاري أمال، مرجع سابق، ص288.

صاحب الفرنشيز وتجربته في ادارة المشروع وشهرة علامته التجارية طوال مدة العقد مما يسمح لكلا الطرفين بالحفاظ على الاستقلال القانوني.[1]

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يقم بتعريف عقد الفرنشيز ولم ينظمه في قانون خاص وعليه نرجع الى القانون الفرنسي بإعتباره الرائد في هذا المجال وأقرب الينا من حيث المنظومة القانونية.[2]

يتشابه عقد الإستئثار وعقد الفرنشيز في توافر عنصر الإستئثار في كليهما، كما يعتبران عقدين جديدين في المنظومة التشريعية الجزائرية، كما أن كلا العقدين يشمل كل المجالات والنشاطات الاقتصادية.

أما أوجه الإختلاف، في عقد الفرنشيز لابد من تحديد المنطقة الجغرافية التي يتم فيها استغلال العلامة ومدة العقد، أما في عقود الإستئثار لم يشار الى هذه الأمور، كذلك نلاحظ أن عقد الإستئثار يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة إذا أدى إلى الإخلال بالسوق وعرقلته، بينما عقد الفرنشيز ليس بممارسة مقيدة للمنافسة وليس محظور ولا يعاقب عليه إلا إذا اخذ احد إشكال الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

المطلب الثاني

صور العقود الإستئثارية

جاء نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، كنص عام لمنع كل أشكال العقود الإستئثارية التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة، وبهذا يكون المشرع قد جعل لهذه الممارسة مكانة خاصة تميزها عن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، ويدخل في مجال تطبيق هذه المادة كل أشكال عقود الشراء الإستئثارية

1- إقجطال فريدة، النظام القانوني لعقد الفرنشيزفي ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 16 جوان 2016، ص10.

2- بوحنة أحلام، جرفي أماني، مرجع سابق، ص 20.

3- زقاري أمال، مرجع سابق، ص291.

(الفرع الأول)، وعقود التوزيع الإستئثارية **(الفرع الثاني)**، ثم عقود التوزيع الإستئثارية المتبادلة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا عقود إمتياز التوزيع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

عقود الشراء الإستئثارية

حظر المشرع بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ممارسة جديدة، أدخلها ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، ولم ينص عليها في الأمر رقم 95-06 متعلق بالمنافسة الملغى وتتمثل في إبرام عقد إستئثار بالإحتكار والتوزيع.[1]

نصت المادة 10 من الأمر رقم 03-03 على أنه:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كلعقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**"[2]

نلاحظ انه بخصوص طبيعة هذا العقد ومضمونه، فإنه يمكن القول أن المشرع رغم منعه لعقد الشراء الاستئثاري فإنه لم يعرف هذا العقد، بإعتباره ممارسة جديدة يستدعي الأمر التعريف بها، وانما اكتفى فقط بمنعه ذاكرا آثاره السلبية.[3]

يظهر تقييد المنافسة بين البائعين في عقد الشراء الاستئثاري من خلال إلزام المشتري الذي هو في المرتبة الأدنى في السوق في توزيع السلعة بالنسبة للمستهلكين بالاقتصار على شراء السلعة من بائع معين، الذي يعلو الموزع مرتبة في سلسلة التوزيع دون غيره مما يعني

1- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 33.

2- بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد 01، 2016، ص 96.

3- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة منتوري، قسنطينة ، 2005، ص28.

امتناعه عن شراء سلعة لتاجر منافس للمنتج البائع، وهنا يبرز عنصر الإستئثار أو الحصر الذي يعد جوهريا في هذا العقد.[1]

الفرع الثاني

عقود البيع الإستئثارية

بعد البيع الإستئثاري أو البيع المتلازم ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأإليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية،والمتمثلة في بيع احد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباح طائلة.[2]

لقد ساهم في ظهور هذا النوع من العقود تنوع نشاط التوزيع وتعدد أساليبه، وتطورها المستمر، الذي جعل نجاح عمليات التوزيع مرهون بتملك الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للتسويق الفعال للسلع والخدمات، كل ذلك أدى الى إنفراد المؤسسات بتنظيم عمليات التوزيع،الأمر الذي نتج عنه إنقلاب موازين القوى حيث لم يعد المنتج الطرف القوي في عقد التوزيع بل أصبح الموزع يتمتع بنفس القوة في التفاوض وأحيانا قد يكون الطرف القوي الذي يفرض بنود العقد.[3]

الفرع الثالث

عقود التوزيع الإستئثارية المتبادلة

في هذا النوع من العقود يلتزم كل من الموزع والممون بعدم التعامل مع تاجر آخر، بمعنى أن الممون لا يتعامل إلا مع الموزع الحصري ونفس الشيء بالنسبة للموزع أي أنه

1- سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص150.

2- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 14.

3- سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 151.

لا يتعامل إلا مع ذاك الممون، فنشاط الموزع يقتصر على بيع منتجات الممون الذي يتعاقد معه فقط، ما يجعل الطرفين في وضعية تبعية اقتصادية شديدة، مع الإشارة إلى أن هذه العلاقة التعاقدية تكون محددة من حيث الرقعة الجغرافية والمدة الزمنية، فالممون و الموزع في هذا العقد يلتزمان بالتعامل مع بعضهما البعض فقط.[1]

الفرع الرابع

عقود إمتياز التوزيع

يهدف هذا النوع من الإمتياز إلى تمكين المانح من تسويق منتجاته من خلال نظام توزيع معين، بحيث يلزم المانح بتوريد المنتجات محل العقد خلال مده العقد الى الممنوح له ضمن الإطار الجغرافي المحدد، كما يقدم له المساعدات الفنية في مجال التسويق كإعلان عن المنتجات وتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار.[2]

يطلق على هذا العقد كذلك بعقد الترخيص حيث يتم بموجبه منح رخصة إستغلال العلامة التجارية من قبل المالك،إلى شخص آخر يسمى المرخص له، مقابل مبلغ مالي وذلك في حدود منطقة جغرافية معينة[3]، كما نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص في المادة 09 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.[4]

ومن هنا يلاحظ أن هذا النوع من العقود غالبا ما يرتبط بإعطاء المرخص له حق الحصرية اي أن يكون هو الموزع الوحيد لهذه المنتجات في منطقة نشاطه، مع تحمله

1- بودلال خليفة، عثمان يوغرطة، الإتفاقات المقيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 27.

2- ابن مبارك عبد الباري، حنين عبد الوهاب، عقد الإمتياز التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 9.

3- حموته عبد العلي، حامدي بلقاسم، عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة ، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2021، ص 622.

4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات،ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

لمخاطر شراء تلك السلع والمنتجات محل الامتياز، وبالرغم من الإستقلال القانوني الذي يتمتع به الموزع المتنازل إليه بحق الإمتياز التجاري إلا أنه يعمل تحت رقابة وإشراف المنتج مانح الإمتياز مما يجعله في وضع تبعية إقتصادية.[1]

المبحث الثاني

شروط حظر العقود الإستئثارية

في منظور قانون المنافسة، نجد أنه يحظر الممارسات الإستئثارية بصفة مطلقة، بإعتبارها تهدف إلى المساس بالمنافسة من خلال تأثيرها السلبي، سواء عليها أو على السوق أو المستهلك، فتدخل في إطار المعاملات المقيدة للمنافسة، ويتوجب لحظرها توفر شروط المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ما تعلق منها بالشروط الشكلية **(المطلب الأول)**، والموضوعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الشكلية المطلوبة لحظر العقود الإستئثارية

حظر المشرع الجزائري العقود الإستئثارية دون أن يرد على هذا الحظر أي إعفاء، فتعتبر الممارسة قائمة كلما توفرت شروطها الشكلية والمتمثلة في وجود عقد إستئثاري **(الفرع الأول)**، أن توقع على العقد مؤسسة إقتصادية **(الفرع الثاني)**، أخيرا أن يسمح العقد بإستئثار ممارسة نشاط يدخل في مجال قانون المنافسة **(الفرع الثالث)**.

1- سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص ص152 153.

الفرع الأول

أن يكون هناك عقد إستئثاري

حتى تقوم وتتحقق العقود الاستئثارية يجب أن تبرم المؤسسات المعنية عقود استئثارية فيما بينها بشروطها وأركانها، وبالرجوع إلى المادة 10 السالفة الذكر، نلاحظ أن صياغة المادة جاءت بلفظ "كل" الذي يفيد العموم في طبيعة العقود وموضوعها، أي كل العقود، بخلاف ما كانت في النص السابق الذي يحظر فقط عقود الشراء دون سائر العقود وفي مجال واحد وهو نشاط التوزيع.[1]

نشير في هذا الإطار إلى أن الهدف من توسيع الحظر إلى كل العقود هو تفادي إفلات أيه ممارسة يمكن أن تعيق أو تخل أو تعرقل المنافسة في السوق، من المتابعة والعقاب.[2]

الفرع الثاني

أن توقع العقد الإستئثاري مؤسسة إقتصادية

إن هذا العنصر كان غائبا في ظل نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 قبل التعديل، لهذا كان من المناسب جدا تدخل المشرع سنة 2008 لتخفيف الغموض الذي رافق صدور هذه المادة.[3]

هذا، وتعتبر المؤسسة مفهوما أساسيا في قانون الأعمال بصفة عامة وفي قانون المنافسة بصفة خاصة، بما أنها تحدد ميدان تطبيق هذا الأخير، فهي تعد حقيقة اقتصادية

1- بن عميروش وبسام، زيداني كاهنة، مرجع سابق، ص 28.

2- سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص123.

3- برحو وسيلة، الممارسات الإستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 2، 2019، ص99.

تمثل في أشكال مختلفة منها مؤسسة صناعية كبيرة، مجموعة الشركات، مؤسسة عمومية...إلخ.[1]

كذلك نجد المشرع الجزائري مزج بين المفهوم القانوني والاقتصادي في تعريفه للمؤسسة، حيث نص على أنها :"**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد.**"[2]

وبالتالي يشترط لحظر العقد الاستئثاري ممارسة المؤسسة المعنية بإبرامه لنشاط إقتصادي بمفهوم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ومن ثم يمكن تحديد وحصر الأشخاص التي تدخل تحت غطاء المؤسسة في ظل المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. كما يخضع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة إذا تصرفوا فعلا كمؤسسة في إطار المجال التنافسي، الصناعي والتجاري.[3]

الفرع الثالث

أن يسمح العقد بإستئثار ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة

تعد العقود الإستئثارية بمفهوم المادة 10 من الأمر المتعلق بالمنافسة محظورة ومخلة بقواعد المنافسة في السوق، مهما كانت الظروف التي تحيط بها وما نلاحظه أن هذه المادة بعد التعديل الجديد أصبحت تشمل جميع القطاعات التي تدخل في مجال تطبيق المادة 02

1- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأروبي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2011، ص35.

2- مرجع نفسه، ص37.

3- بدوي عبد الجليل، هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03_03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، غرداية، المجلد 06، العدد 11، 2020، ص52.

من القانون رقم 08-02 غير أنه هذه المادة عدلت مرة أخرى بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-05[1].

ونستنتج من مضمون المادة أن تطبق أحكام هذا الأمر على كل من نشاط الإنتاج وهو جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الزراعي والجني والصيد البحري وذبح المواشي، وصنع منتوج. ومن ذلك خزنه في أثناء وصول أول تسويق له، ونستخلص أن المشرع هنا جمع بين النشاط الزراعي والنشاط الصناعي في آن واحد، كذلك نميز الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.[2]

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية المطلوبة في العقود الإستئثارية

وبالإضافة إلى الشروط الشكلية المطلوبة قانونا لقيام ممارسة العقود الاستئثارية لابد من توافر شروط موضوعية أخرى والمتمثلة في توافر شرط الإستئثار **(الفرع الأول)** وأن تكون هذه الممارسات الإستئثارية ماسة بالمنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

توافر عنصر الإستئثار

لتحقق الحظر يجب أن يتوفر في العقود المعنية عنصر الإستئثار، والذي يكون صادرا من المؤسسات التي تسعى للإنفراد وإحتكار ممارسة النشاطات الاقتصادية المحددة، والتي تدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.[3]

عرف الدكتور عمار بوضياف الإستئثار بناء على مقاصد الفقيه دبان بأنه:" **إنفراد الشخص صاحب الحق دون غيره من الكفالة بموضوع الحق، فله أن يختص بالإنتفاع منه وإستغلاله**".[1]

1- نقلا عن: برحو وسيلة، مرجع سابق، ص 114.

2- سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.

3- بن عميروش ويسام، زيداني كاهنة، مرجع سابق، ص 29.

يعتبر عنصر الإستئثار النواة والركيزة الأساسية لهذه الممارسات، وبالرجوع إلى نص المادة 10 المعدلة يظهر أن الإستئثار أحادي الطرف **exclusivité unilaterale** حيث الإلتزام الملقى على أحد الطرفين، وقد حصرها المشرع في المؤسسة الممارسة للنشاط، بينما أغفل حالة الإستئثار الثنائي**exclusivité bilatérale** أين يكون الإلتزام ملقى على عاتق الطرفين وهذا الأخير يعبر على تكثيف العلاقة بين المتعاقدين وضمان إستمرارية تنفيذ العقد[2].

الفرع الثاني

تقييد العقود الإستئثارية للمنافسة

حتى يدخل العقد الإستئثاري في دائرة الحظر المنصوص عليها في المادة 10، لابد من وجود العلاقة السببية بين العقد الإستئثاري والإخلال بالمنافسة، حيث يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الإتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ووجود العلاقة السببية بين العقد الاستئثاري وتقييد المنافسة، يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للعقد أو العمل الاستئثاري.[3]

كما نلاحظ إختلاف موقف المشرع الجزائري تماما عن الفرنسي والأوروبي، الذي إعتبر عقود الإمتياز والعقود التي تحتوي على شرط الإستئثار مقبولة، ويمكن التعامل بها، لكن قد نجد أن هؤلاء المتعاقدين قد يؤثرون على مبدأ حرية المنافسة في السوق وذلك يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، رغم ذلك إلا أنه يمكن أن تؤثر بصفة أو أخرى على تطور الإقتصاد الوطني، وبالتالي أصبح مسموح بها[4].

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص17.

2- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 81 ص 82.

3- بورمة حياة، حايفي نوارة، المسؤولية المرتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 35 ص 36.

4- بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 22.

الفصل الثاني

متابعة العقود الإستثنائية

يعد التحول من نظام الإقتصاد الموجه المعتمد على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية إلى نظام الإقتصاد الحر، بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات من شأنها ترشيد سياسة الدولة عن طريق إحداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها، ومن بين هذه الآليات هي الهيئات الإدارية المستقلة التي أسندت إليها المشرع وظيفة الضبط الإداري. وما يميز هذه الهيئات أنها تضم نوعين من أجهزة الضبط، جهاز الضبط العام و يتجسد في مجلس المنافسة، كهيئة مستقلة يختص بحماية المنافسة من خلال السهر على قمع العقود الإستثنائية وضبط السوق بفضل ما يتمتع به من سلطات واسعة في مواجهة سلوكات المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة **(المبحث الأول)**، لتساعده في مهمته هذه الهيئات القضائية العادية والإدارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور مجلس المنافسة في قمع العقود الاستئثارية

كلف مجلس المنافسة بمهمة وهي حماية المنافسة في السوق والتي لا يمكن أن تظهر إلا من خلال حجم الصلاحيات التي زود بها والآثار القانونية المنبثقة عنها، فهو يعتبر كساهر وحارس على احترام النظام العام الاقتصادي، لذا زوده المشرع بصلاحيات واسعة ذات طبيعة قانونية متنوعة تمكنه من القيام بذلك الدور، فيعتبر سلطة ضابطة للسوق، حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر على:" **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن لمنافسة تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة و تكون غير متطورة بما فيه الكفاية ....**".

بناء على ذلك، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية متابعة العقود الإستثارية وفق الإجراءات المقررة قانونا لذلك **(المطلب الأول)**، بهدف تسليط العقوبات الناشئة على المؤسسات المتواطئة في مثل هذه العقود **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تدخل مجلس المنافسة لمتابعة العقود الاستئثارية

تمر إجراءات متابعة المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين أمام المجلس بعدة مراحل، تبتدئ بإجراء تمهيدي يطلق عليه الإخطار، والذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة على المجلس **(الفرع الأول)**، لتأتي مرحلة إثبات الوقائع محل الإخطار وهذا من خلال التحري والتحقيق للكشف عن وقوع العقود التي تحمل مساسا بالمنافسة **(الفرع الثاني)**، وبانتهاء إجراءات التحقيق تأتي مرحلة البث في القضية وهذا بعقد

جلسات المجلس والتي تتوج بإتخاذ قرارات يتم بموجبها الفصل في القضية المعنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إخطار مجلس المنافسة

تتطلب حماية المنافسة الحرة تضافر الجهود وتكاتفها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته لعدد من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة[1].

يعد الإخطار إجراء أولي تبدأ به إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، ويقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون ويمثل بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية[2]، وهو يخص الوقائع التي لم تتجاوز مدتها 3 سنوات، وقد نصت المادة 44 من القانون المنافسة على الأشخاص المؤهلين للقيام بإخطار مجلس المنافسة **(أولا)**، وشروط قبوله **(ثانيا)**، لينتج آثاره في الناحية القانونية **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة بشأن العقود الإستثنائية

طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حددت هذه الأشخاص على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فعليه فإن إمكانية إخطار مجلس المنافسة يقتصر دون سواها على الوزير المكلف بالتجارة **(1)**، المؤسسات الإقتصادية **(2)**، جمعيات حماية المستهلك **(3)**، الجماعات المحلية **(4)**، الجمعيات النقابية**(5)**، إضافة لإمكانية أن يتولى مجلس المنافسة إخطار نفسه بنفسه **(6)**.

1- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 66.

2- بن عميروش ويسام، مرجع سابق، ص 43.

1- الوزير المكلف بالتجارة:

باعتباره الوزير المكلف بالتجارة من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة يتولى طبقا لنص المادة 44 من نفس الأمر إخطار المجلس، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وذلك بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تتقدم بها أحد المؤسسات المتضررة لهذه المصالح، وتبدأ الإجراءات بإرسال الملف إلى المتفشية المركزية في ستة نسخ والتي تقوم بدورها بإحالته كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تقوم بدراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل[1]، وكمثال عن إخطار وزارة التجارة لمجلس المنافسة نذكر القرار رقم 08-2018[2].

2- المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة هو وجود المؤسسة[3]، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة.[4]

1- جواد عفاف ،حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة وإستهلاك، كلية حقوق، جامعة قسنطينة، 2018، ص 276 -277.

2- قرار مجلس المنافسة، رقم 08-2018، صادر في 15 نوفمبر 2018، وزارة التجارة ضد المؤسسات الملبنة الصومام ودانون و بطوش، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 18، ص ص 15- 20.

www.conseil-concurrence.dz

3- قرار مجلس المنافسة ، رقم2020/01، صادر في 26 فيفري 2020، الشركة ذات الأسم "**يسير** " ضد شركة ذات المسؤولية المحدودة "**هيتش الجزائر** " ، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 23، ص ص 6-9.

www.conseil-concurrence.dz

4- عمرون وردة، مرجع سابق، ص 10.

3- جمعيات حماية المستهلك :

لا يعتبر المستهلك طرفا معنيا بصفة مباشرة بالعملية التنافسية، على اعتبار أن مصالحه يتم التكفل بها ضمن القوانين الخاصة بحماية المستهلك، ورغم ذلك فقد منح القانون للجمعيات التي تعني بحماية مصالح المستهلك عدة إمتيازات منها إخطار مجلس المنافسة في حالة إكتشافها لعقود إستثنارية مقيدة للمنافسة[1]، في الإخطارات التي قامت بها جمعيات حماية المستهلك، نذكر إخطار الجمعية الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد إتصالات الجزائر[2].

4- الجماعات المحلية:

تتمتع الجمعيات المحلية بصلاحية إخطار مجلس المنافسة، رغم أن هذه الصلاحيات الممنوحة لها كانت نادرة في القانون الجزائري والفرنسي، وهذا راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة والتي لا تزال مجال حديث النشأة بالنسبة للتشريع الجزائري[3].

5- الجمعيات المهنية والنقابية:

إن الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المهنة وتطويرها وضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات، وتتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء ونقابة المهندسين، كما أن هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها بحيث أنها تخضع لقانون المنافسة[4].

1- بوحنة أحلام ،جرفي أماني، مرجع سابق، ص 55.

2- قرار مجلس المنافسة، رقم 07-2018، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الجمعية الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد اتصالات الجزائر، النشرة الرسمية رقم 18، ص ص 6-14.

www.conseil-concurrence.dz

3- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 278

4- عمرون وردة، مرجع سابق، ص 11.

6- الإخطار التلقائي للمجلس:

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا بحيث حصر المشرع هذا الاستثناء في مخالفة لإحكام المواد 6،7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر مجلس المنافسة تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المؤهل لها قانونا القيام بذلك[1].

ثانيا: شروط إخطار مجلس المنافسة

نصت الفقرة الثالثة (3) من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه :" **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**".

يستخلص من نص المادة أنه لكي يكون الإخطار مقبولا فإنّه يجب أن يصدر من ذي صفة**(1)**، ومصلحة **(2)**، وأن تدخل الوقائع المعنية ضمن إختصاص مجلس المنافسة**(3)**، إضافة لإستفاء الإخطار لشكل معين **(4)**.

1-شرط الصفة:

بالرّغم من سكوت الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، عن ذكر شرط الصفة، إلاّ أنّ القرار رقم 01 المحدّد للنّظام الدّاخلي لمجلس المنافسة نصّ عليه صراحة بمقتضى المادة 8 منه، على اعتبار أن هذه الصّفة تعد شرطا ضروريّا وجب أن يتوفّر في العارض حتّى يكون الإخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة.[2]

1- بن عميروش ويسام، زيداني كاهينة، مرجع سابق، ص 45.

2- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

وعليه، فإن شرط الصّفة يقتضي أن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من العقود الإستئثارية، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثّلة لمصالح جماعية كالنّقابات المهنية في رفع الإخطار، باعتبار أنّها تمثّل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم.[1]

لكن تطبيق مجلس المنافسة القواعد الإجرائية العامة من شأنه المساس بمصالح الأعوان الاقتصادية خاصة المؤسسات التي لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار إنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضرر مما يؤدي إلى رفض إخطارها، لذلك لابد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت متمتع بها وقت وقوع الضرر أو بعدها، ولهذا يجب الاعتراف القانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات.[2]

2-شرط المصلحة:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرط المصلحة في مقدّم الإخطار وذلك ما قررته صراحة المادّة 44 من قانون المنافسة الّتي جاء فيها : " **إذا كانت لها مصلحة في ذلك....**" فان إخطار مجلس المنافسة مسموح به للهيئات المذكورة في الأمر 35 الفقرة الثانية بالنسبة للمسائل التي لها مصلحة في ذلك، مما يعني أن الإخطار يرد عليه قيد يتمثل في ضرورة ارتباطه بتخصيص الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 35 والتي لها مهمة الدفاع عن مصالح ذات طابع جماعي وتكون العقود المنافية للمنافسة قد مست بها[3] وبالتالي أنه يشترط توافر المصلحة في جميع الجهات التي يمكن أن تخطر مجلس المنافسة. وعلى عكس شرط الصفة فان شرط المصلحة لا يشترط أن يكون حالا،أي أن مصلحة العارض

1- علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، العدد 2، 2017، ص 47.

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 291.

3- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 290.

محمية، حتى ولو كانت مصلحة مستقبلية، مادام هنا كأدلة تثبت حقيقة مخاوفة وتدعم مواقفه. وهذا ما تؤكده المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

3-شرط الإختصاص:

بمقتضى المادة 44 الفقرة 3 السالفة الذكر، يرتبط قبول الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة باختصاص هذا الأخير بالوقائع محل الإخطار[2]، وعلى مجال إختصاص المجلس فهو يحدد في ثلاث ، إخطار المجلس بوقائع تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة **(أ)**، أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في مهام المجلس **(ب)**، و أخيرا أن لا تكون الوقائع قد سقطت بالتقادم **(ج)**.

أ- إخطار المجلس بوقائع تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة :

تم تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة بموجب مادته الثانية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم سالف الذكر كما يلي :" يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات بما فيها تلك يقوم بها الأشخاص العموميين إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام". (المادة عدلت).

و بناءا عليه، لا يعتبر مجلس المنافسة مختصا بالنظر في الوقائع و الأفعال المرفوعة إليه بفعل الإخطار، إلا إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بنشاطات إنتاج أو توزيع أو خدمات، مهما كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام و لا تدخل في إطار تصرفات الأشخاص العمومية في ممارستها امتيازات السلطة العامة أو المتخذة لتنظيم المرفق العام[3] .

1- المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص ما يلي : "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

2- قرار مجلس المنافسة، قرار رقم 18-2015، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2014، شركة سري ضد شركة اتصالات الجزائر، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 52-53.

www.conseil-concurrence.dz

3- كحال سلمى ، مرجع سابق، ص 128.

ب- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في مهام المجلس:

لقد حدّدت المادة 44- 2 من قانون المنافسة اختصاصات مجلس المنافسة التّنازعية حيث جاء فيها" : ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6-7-10-11- 12 أعلاه، أو تستند على المادّة 9 أعلاه".

وعليه يتّضح أنّ مجلس المنافسة يعتبر مختصّا بنظر الإخطار كلما كانت الوقائع الّتي تضمّنها تمثّل إحدى الممارسات المخلّة بحريّة المنافسة الواردة على سبيل الحصر، أما إذا أخطر بأفعال خارجة عن نطاق الممارسات المذكورة في المادة 44 فقرة 2، فإنّه يرفض ذلك الإخطار بسبب عدم الاختصاص ، وذلك كأن تكون الممارسات الّتي أخطر بها مثلا تشكّل ممارسات تجارية غير نزيهة [1] أو ممارسات أخرى يختص بها القضاء أو أن تكون هذه الممارسات من اختصاص سلطة ضبط قطاعية، أو أن تكون القضيّة من اختصاص سلطة منافسة في دولة أجنبيّة[2].

ج- أن لا تكون الوقائع قد سقطت بالتقادم:

طبقا للمادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فإنه: "**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينه أو عقوبة** ".

يفهم هنا أنّ مجلس المنافسة لا يعتبر مختصّا بنظر الإخطار المقدّم إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدّتها3 سنوات، معنى ذلك أنّه إذا تمّ تجاوز هذه المدّة دون أي معاينة أو متابعة أو عقوبة، يفقد المجلس الاختصاص بنظر عريضة الإخطار.

1- قرار مجلس المنافسة ، رقم 25-2015، صادر بتاريخ 16 أفريل 2015، الشركة ذات الأسهم رونو ضد الشركة ذات الأسهم سوفاك، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8 ص ص 68- 69؛ www.conseil-concurrence.dz

2- علواش مهدي ، مرجع سابق ، ص50.

4- شكل الإخطار :

يشترط القانون أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة تُرسَل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقًا للمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-241 في أربعِ نُسخٍ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام[1] .

تُسجّل العريضة والوثائق الملحقة بِها في سجلٍّ تسلسليّ وتُمهر بطابع يَتضمّن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويُوجّه إلى مجلس المنافسة أثناء التّحقيق، ويَجب أن تحتويَ العريضة على الأحكام القانونية والتّنظيمية وكذا عناصر الإثبات الّتي تُؤسّسُ عليها الجهة الْمخطرة طلبها[2].

كما يجب على العارض أن يُحدّد العنوان الّذي تُوجّه التّبليغات إليه والاستدعاءات، حيث تنصّ المادّة 03 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-44 يُحدّد النّظام الدّاخليّ في مجلس المنافسة على ما يلي : " **يجب على العارض أن يُحدّد العنوان الّذي يُرسل إليه التّبليغ والاستدعاء، وأن يُشعِرَ مجلس المنافسة دون تأخير بأيّ تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام**[3]" .

ثالثا: آثار الإخطار

إن مجلس المنافسة إما يصدر قرار معلل بعدم قبول الإخطار**(1)** أو قرار بقبوله، وبناء على ذلك تترتب آثار على كل حالة على حدا **(2)**.

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،ج. ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

2- براش خليجة ، بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 23.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر.ج .ج، عدد 5، صادر في 21 يناير 1996.

1-قرار عدم قبول الإخطار:

تم النص على الحالة التي لا يتوافر فيها شرط من الشروط المطلوبة في قبول الإخطار في الفقرة 3 من المادة 44 من نفس الأمر، على أنه :" **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية** "[1].

يترتب على غياب شروط قبول الإخطار، إمكانية مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار يوجب فيه تعليل رفض الإخطار استنادا على عدم اختصاص المجلس أو لعدم كفاية أدلة الإثبات، بحيث يكون ذلك بواسطة قرار معلل.

يمكن حصر أسباب عدم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة فيما يلي:

- في حالة تقديم الإخطار من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم شرط الصفة و المصلحة.
- إذا نظر مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي، كأن يكون النزاع مثلا يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء.
- يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
- يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[2].

عندما يتخذ مجلس المنافسة قرار عدم القبول ، للمقرر تقديم ملاحظاته الشفوية ولا يشترط فيها تقرير كتابي، ويبلغ قرار عدم القبول المتخذ في الجلسة إلى كل من صاحب

1- قرار مجلس المنافسة ، رقم 09-2018، صادر في 15 نوفمبر 2018، الوكالة الوطنية لترقية الحصائر التكنولوجية و تطويرها ضد شركة" لايف كليم"، "شركة توشيبا"، و شركة "ب أ ايكسبونت" ، النشرة الرسمية للمنافسة ، رقم 18، ص ص 21-23؛

www.conseil-concurrence.dz

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السباسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 316.

الإخطار وإلى الوزير المكلف بالتجارة اللذان يكون لهما الحق في الطعن فيه، كما يمكن مجلس المنافسة أن يبلغ قراره بعدم القبول إلى كل الأشخاص المعنية بالإخطار، وبصدور قرار عدم القبول لا يمكن مناقشة إمكانية القبول مرة أخرى[1].

2- قرار قبول الإخطار:

إذا إستوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله وهذا الشأن لم ينص عليه الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وعندما يقبل المجلس في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره يمكن أن يعمد سواءا إلى إجراء التجميع في حالة إذا كانت الإخطارات تخص نفس الموضوع، أو إلى إجراء التقسيم إذا تبين للمجلس أن إخطارا واحدا يتشعب إلى عدة مواضيع، إن سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال واسعة لحد أنه لا يمكن أن يطعن في قراراته المتعلقة بتجميع أو تقسيم الإخطار[2].

كما يمكن له أن يعمد إلى الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار، بحيث يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى علمه مهمة وخطيرة، بحيث أن المجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على أثر إخطار مؤسسة له ثم سحبت إخطارها بعد بدء الإجراءات[3].

الفرع الثاني

التحقيق

بعد المرحلة الإجرائية الأولى، أي إخطار مجلس المنافسة بقضية يتعلق موضوعها بقمع العقود الإستئثارية، تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة التّحقيق فيما إذا كان هذا العقد يؤثر سلبا على السوق من خلال خلقه لممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقق أو الخبرة في

1- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 134.

2- عمرون وردة ، مرجع سابق، ص 19.

3- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 296.

المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته، ويتولى ذلك الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات **(أولا)** وفق مراحل إجراء التحقيقات**(ثانيا)**، لتحقيق الآثار المطلوبة من ذلك **(ثالثا)** .

أولا: الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق:

يعود اختصاص إجراء التحقيق في الممارسات الإستئثارية إلى الأشخاص التي حددتها المادة 50 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاءت كما يلي:" يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة..."[1].

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 لمتعلق بالمنافسة في سنة وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه[2]، ذلك بإضافة نص المادة 49 مكرر للأمر السابق عليه، يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالآتي:

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأعوان آخرين للقيام بإجراء التحري والبحث أيضا بحيث نصت المادة 34 فقرة 3 و4 من الأمر رقم 03-03 على أنه :" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات[3]."

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[4].

1- أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2- عمرون وردة ، مرجع سابق ، ص22.

3- الفقرة 3، 4 من المادة 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- بن عميروش ويسام ، زيداني كاهينة ، مرجع سابق ، ص55.

فمجموع هؤلاء الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، يجب أن يؤدون اليمين ويحجزون للقيام بهذه المهام، وخلال القيام بمهامهم يجب على هؤلاء الموظفين أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

يتمتع هؤلاء الموظفون بحرية الدخول إلى جميع المحلات ذات الطابع التجاري، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية ، الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، لكن يجب أن تقام هذه الزيارات بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه.

وأيضا لهم حرية فتح أي طرد أو متاع خلال نقل المنتوجات وممارسة لأعمالهم، وبحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

وفي حالة الضرورة يمكن لهؤلاء المحققين عن طريق الإدارة التابعيين لها، إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقصد الحصول على الترخيص الذي يسمح لهم إجراء زيارات ضرورية إلى هذه المحلات والتي تتم بحضور أعوان الشرطة القضائية المعينون لهذا الغرض[1].

هذا ويمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات، وهو ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، مما يمكنهم ذلك من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر، وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب[2].

1- نظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتعلق سالف الذكر .

2- المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: مراحل إجراء التحقيق:

يمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة بعدة مراحل إجرائية إلزامية، مرحلة التحري الأولية **(1)** ، مرحلة التحقيق الحضوري **(2)**.

1- مرحلة التحري الأولية:

يعتبر كإجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع ، فيتم فيها تحرير المحاضر والمقررات والتي تقع على عاتق المحققين ، تعني هذه المرحلة الفحص والتدقيق، حيث إنه يحق للمقرر أو المحقق فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، سواء كانت تلك المستندات إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

أشارت نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على التحقيق الأولي بحيث جاء نص المادة كما يلي:" **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطرف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة 3 أشهر**"[1].

وأثناء التّحقيق يتمتّع الموظّفون المحقّقون بمجموعة من السّلطات المقرّرة لهم بموجب قانون المنافسة، إذ يتمتّعون بحرية الدّخول إلى المحلاّت التّجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشّحن والتّخزين، كما تم تناولها سابقا، وذلك بحضور صاحب المحلّ أو أحد مُمثّليه، كما يمكن لهم القيام بتفحّص جميع المستندات التّجارية والمالية والمحاسبية، بحيث لا يمكن للعون الاقتصاديّ أن يَمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجّة السّرّ المهنيّ كما يمكن له اشتراط استلام أيٍّ وثيقة حيثما كانت، كذا حجز المستندات الّتي تساعدهُم في أداء مهامّهم، ثُمّ أنّ جميع المستندات المحجوزة تُضاف إلى المحضر، وفي نهاية التّحقيق يتمُّ إرجاعها إلى العون الاقتصاديّ المراقب، كما لهم طلب كلّ المعلومات الضّرورية للتّحقيق من أيّ مؤسّسة

1- أنظر المادة 52 من الأمر 03-03 سالف الذكر.

أو أيّ شخصٍ آخر ويُحدّد الآجال الّتي يجب أن تُسلّم له فيها هذه المعلومات .وأيضًا يجب عدم التّوسّع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن يكون تفسيرها دقيقًا ومضيفًا ويجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة والمراسلات المحامين، وبالإضافة إلى فحصِ الوثائق وحجزها يمكن للمقرّر دعوة أطراف القضيّة الّتي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، ويُمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقِعونه، وفي حالة رفضهم التّوقيع يُثبِّت ذلك في المحضر، ويمكن الأشخاص الّذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار المادّة 53 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم[1].

1-مرحلة التحقيق الحضوري :

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقًا لأحكام المادّة 52-3 من الأمر 03-03، في هذه المرحلة يتولّى المقرّر تحرير تقريرٍ أوّليٍّ يتضمّن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجّلة ويُبلِّغ رئيس المجلس التّقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلّف بالتّجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الّذين يُمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر[2].

يقوم المقرر بناءا على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية حول تبليغ المآخذ باختتام التحقيق وإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة والذي يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، ويبلغ التقرير إلى الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة، من قبل رئيس مجلس المنافسة وقد حدد مهلة الأطراف لإبداء ملاحظاتهما في أجل شهرين، والذي يتيح للأطراف مهلة 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة للاطلاع على ملاحظتهم المكتوبة[3].

1- براش خليجة، مرجع سابق، ص26.

2- قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 28.

3- بن عميروش ويسام، زيداني كاهينة، مرجع سابق، ص 58.

ثالثا : أثار التحقيق :

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 [1] في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا و متوافر على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، و كذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة للمنافسة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و الفعل المذكور في الإخطار.

الفرع الثالث

البث في القضايا

مرحلة البث في القضايا تعد مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة إلى مرتكبيها، ومن خلالها تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أو تعفي الأشخاص من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية والمقنعة، فيقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف المعنية للفصل في القضية المطروحة أمامه وفقا للإجراءات القانونية، وذلك في جلسة يعقدها من أجل اتخاذ القرار الملائم بشأن الممارسة محل المتابعة، هذا ويكون حسب ما ورد في ملف القضية والملاحظات التي أبداها الأطراف المعنية إن مسألة البت في القضايا تكون وفقا لأحكام قانون المنافسة، بالتالي تطبق في نظام الجلسات والمداولات لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار قرارات بشأن العقود الإستثنارية محل المتابعة ذلك لضمان مشروعيتها، سنتناول في هذا الفرع كل من الإجراءات المتعلقة بنظام جلسات و مداولات مجلس المنافسة **(أولا)**، و إلى القرارات الصادرة من مجلس المنافسة **(ثانيا)**.

أولا: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة تشبه إلى حد ما الجلسات التي تنعقد أمام الجهات القضائية، وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب لكونها تخضع لقواعد خاصة منظمة

1- المادة 46 من الأمر 03-03 سالف الذكر التي تنص :" **يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.** "

في القانون الإجرائي للمنافسة ، فهذه الجلسات هي بمثابة المرحلة الرئيسية في عمل المجلس ذلك لأنه بناءا عليها يتم اتخاذ القرارات[1] .

وقد منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كلّ جلسة، بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 55 من الأمر رقم 03-03 التي تنص: "**يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية** ".

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة و الأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل 3 أسابيع من إنعقاد الجلسة، كما يرسل إلى المقررين المعنيين و إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة [2].

وبعد تحديد موعد الجلسة يتعين على أطراف الدعوى تعيين ممثلهم أو حضورهم رفقة محاميهم، وهذا ما يكرس مبدأ المواجهة، وتمكين للأطراف الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، كما يتعين على الوزير المكلف بالتجارة تعيين ممثل له، ولا تصح الجلسة إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل، ويشرف رئيس المجلس على حسن سير الجلسات، وتعقد الجلسات سرية[3]، أما بالنسبة لكيفية إنعقاد الجلسات، فإن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يسهر على هذه المهمة و تطبيقًا للمادّة 28 فقرة 2 الّتي تنصّ على " : جلسات مجلس المنافسة ليست علنية[4]" .

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 28-4 من قانون المنافسة[5].

1- لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 41.

2- انظر المادة 24-3 من الأمر 03-03 سالف الذكر.

3- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص38.

4- أنظر المادة 28-2 من الأمر 03-03 سالف الذكر.

5- تنص الفقرة الرابعة 4 من المادة 28 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه :" **تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا**".

ثانيا: قرارات مجلس المنافسة:

بعد انتهاء مداولات جلسة مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير باعتباره حائزا على الإختصاص القانوني، باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضية المطروحة أمامه يستوجب تنفيذها[1]، وتكون هذه القرارات إما بعد القبول **(1)**، أو الرفض **(2)**، أو المتابعة**(3)**.

1. قرار عدم القبول:

يتخذ المجلس هذا القرار عند النظر في الدعوى الموضوعة أمامه وتتبين أن الممارسات المرفوعة بشأنها الدعوى لا تدخل في نطاق اختصاصه أو إذا تجاوزت الوقائع المذكورة في الدعوى مدة 03 سنوات ولم يحدث بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون المنافسة[2].

2. **قرار الرفض:**

يتخذ مجلس المنافسة هذا القرار عند انعدام المصلحة والصفة في الدعوى، وكذلك إذا تم الإخطار من غير الأشخاص المؤهلين والذين حددتهم المادة 44 من قانون المنافسة السالفة الذكر.

3. **قرار المتابعة**

عندما يتبين لمجلس المنافسة أن الملفات المرفوعة أمامه تدخل في اختصاصه و وتشكل مساسا بمبدأ المنافسة فعندئذ يصدر القرارات التالية:

-قرار انعدام المخالفة.

-قرار بتسليط العقوبة جراء ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة.

1- كحال سلمى، مرجع سابق، ص161.

2- تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر على أنه :" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك**".

-قرار باتخاذ تدابير تحفظية بطلب من المدعي أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، لتفادي وقوع ضرر أو عند الإصرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون المنافسة[1].

1- تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، على أنه :" **يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة** ".

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في مواجهة العقود الاستئثارية

بعد أن يتأكد مجلس المنافسة من وقوع العقود الإستئثارية بعد إجرائه للتحقيقات اللازمة، فإنه يتمتع بسلطة القمع التي خولها له القانون بحيث يقوم بإصدار تدابير وقائية للحد منها في **(الفرع الأول)** وتوقيع العقوبات اللازمة في مواجهة مرتكبي هذه الممارسات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التدابير الوقائية

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها العقود الإستئثارية، وتتمثل التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة في الأوامر **(أولا)**، والتدابير المؤقتة **(ثانيا)** .

أولا: الأوامر:

الأوامر الصادرة من مجلس المنافسة بمثابة العقود الاستئثارية إذ تتميز بغايتها القمعية فهي تعاقب التقصير في الالتزام، كما تتميز الأوامر بطبيعة دائمة عكس الإجراءات التحفظية التي تتميز بطبيعة مؤقتة، وبالتالي تلعب الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة دور وقائي وتصحيحي مما يجعل الأوامر التي يصدرها المجلس متنوع بشكل يجعلها تتماشى مع حقيقة السوق[1] والتي نصت عليها المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث نصت على أنه : " **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه**[2]".

فيمكن أن تأخذ الأوامر طابعين وهما الطابع السلبي**(1)**، والطابع الإيجابي**(2)**:

1- زيداني كاهنة، بن عميروش ويسام ، مرجع سابق، ص71.

2- انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

1-الطابع السلبي للأوامر: من خلاله يكون موضوعه الكف أو الامتناع عن القيام بعمل ما فهي تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة وقد يكون موضوعها مواصلة السلوك ثم مباشرته.

2-الطابع الإيجابي للأوامر: هي تلك التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة بحيث تتميز هذه الإجراءات بالطابع القهري ومضمونها هو الطلب من الأطراف المعنية تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها ممارسة مقيدة للمنافسة كالعقود والاتفاقات التي قد توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائية أو عقود التوزيع الإمتيازية.[1]

ثانيا: التدابير المؤقتة:

حسب نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم : «**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**»، و يفهم من هذه المادة أن لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى الحد من العقود الاستئثارية كما هو الأمر بالنسبة للأوامر، كما أنه في حالة عدم تنفيها تطبق عليها أحكام المادة 58 التي تنص على انه: "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار150.000دج عن كل يوم تأخير."[2]

غير أنها تختلف عنها في أن إصدارها يتم بناء على طلب من المؤسسات المتضررة أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه بالمؤسسات المتضررة أو بالمصلحة الاقتصادية العامة.[3]

1- زيداني كاهنة، بن عميروش ويسام ، مرجع لسابق، ص65.

2- انظر المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

3- بن لشهب أسماء، مرجع سابق، ص101.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

نظرا للدّور الفعّال الّذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السّوق وكذا سلطاته في قمع العقود الاستثنارية ، منحه المشرّع صلاحية إقرار جزاءات مالية كمقابل للضّرر الّذي تخلفه هذه العقود على السوق ، وتتمثّل هذه الصلاحيات في تقرير عقوبات المالية **(أولا)** ، و عقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

أولا:العقوبات المالية:

تشمل العقوبات المالية الغرامة المقررة للمؤسسات المرتكبة للعقود الإستثنارية و يتم تحديد هذه الغرامة بالاعتماد على رقم أعمال المؤسسة[1] وحسب نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق، بالمنافسة المعدل و المتمم التي يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من الأمر المتعلق بالمنافسة، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان المرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار6.000.000 دج."[2] وهو ما يوضح أن لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة لأن المشرع لم ينص سوى على حدها الأقصى، كما أن هذه العقوبة تخص كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

لم يقف المشرع عند هذا الحد بل عاقب أيضا على المساهمة الاحتيالية في تنظيم أو في تنفيذ هذه الجريمة التي يقوم بها كل شخص طبيعي بصفة شخصية، بغرامة قدرها مليوني دينار التي تنص المادة 57 من الأمر المتعلق بالمنافسة على انه "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار2.000.000دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة المنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر**".[3]

1- زيداني كاهنة، بن عميروش ويسام، مرجع سابق، ص67.

2- أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

3- أنظر المادة 57من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

ومن أجل حث المؤسسات على تحري الدقة في تقديم معلومات صحيحة فقد منح المشرع لمجلس المنافسة في المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 28 من القانون رقم 08-12 إمكانية إقرار غرامة لا تتجاوز 800000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، كما يمكنه أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100000 دينار عن كل يوم تأخير.[1]

كما يُمكن تَخفيض كلّ العقوبات الْمالية أو الإعفاء منها لكلّ مؤسّسة تعترف إليها وتُساهم في التّحقيق لِوضْع حدٍّ للممارسة[2]، وهو نصّ عليه المشرّع في المادّة 60 من الأمر رقم 03-03 الّتي تنصّ على أنه :"**يُمكن مجلس المنافسة أن يُقرِّ تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسّسات الّتي تعترف بالمخالفة المنسوبة إليه أثناء التّحقيق في القضيّة وتتعاون بالإسراع في التّحقيق فيها وتتعهّد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلّقة بتطبيق أحكام هذا الأمر**".[3]

كما تنصّ الفقرة الثّانية منها على أنْ لا تستفيد المؤسّسات من أحكام هذه المادّة في حالة العود، كما يَملك مجلس المنافسة سلطة توقيع غرامة تهديدية تُقدّر ب50 ألف د.ج عن كلّ يوم تأخير، نظرا لِما تُسبِّبُه تلك الأفعال من تعطيل لِمجريات التّحقيق.[4]

ثانيا:العقوبات التكميلية :

كرّس المشرّع مبدأ الشّفافية من خلال نشر قرارات مجلس المنافسة في النّشرة الرّسمية ومستخرجًا منها في الصّحف أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام الأخرى وهذا ما نصّت عليه المادّة 45 السّابقة الذّكر[5].

1- انظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- قرار مجلس المنافسة، رقم 20-2015، صادر بتاريخ 16أفريل 2015، القضية رقم 49-2013 وليد دوخانجي رابح ضد كل من:شركة سوناطراك، وسلطة ضبط المحروقات ،النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8 ص ص 56-59.
www.conseil-concurrence.dz

3- أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر .

4- خليجة براش، غانية بن اعمارة ، مرجع سابق ، ص 36.

5- المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

وإجراء نشر القرار كعُقُوبة تكميلية، حيث يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصّحف الوطنية أو الجهوية أو المحلّية، أو في المنشورات المهنية أو المتخصّصة أو الجمعوية، أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما يُمكنه أن يأمر كذلك بتعليقه في الأماكن الّتي يُحدّدها.[1]

يَتِمّ نشر القرارات بسعيٍ من وزير التّجارة في النّشرة الرّسمية للمنافسة ومختلف وسائل الإعلام من أجل إعلام الجمهور بصفة عامّة، والمؤسّسات بصفة خاصّة بوضع المنافسة في الجزائر، وبالتّالي نشر ثقافة المنافسة.[2]

1- براهيمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر، 2004، ص 127.

2- خليجة براش، غانية بن اعمارة ، مرجع سابق ، ص37.

المبحث الثاني

دور القضاء العادي في التصدي للعقود الإستئثارية

إن تخويل المشرع الجزائري لمجلس قضاء الجزائر سلطة مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لم يكن الإعتراف الوحيد من طرف المشرع بدور القضاء في حماية مبادئ المنافسة الحرة فمحدودية الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها العقود الإستئثارية تأكيد قانوني صريح بإختصاص الجهات القضائية في قمع العقود الإستئثارية **(المطلب الأول)**، إختصاص يضاف لإختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مواجهة العقود الإستئثارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في قمع العقود الاستئثارية

بالرغم من إنشاء مجلس المنافسة و إبعاد القاضي عن مجال حماية المنافسة إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يساهم القضاء من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، ليتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، بمعنى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم، حيث تختص هذه الأخيرة بإبطال العقود الاستئثارية **(الفرع الأول)** والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إختصاص القضاء بإبطال العقود الإستئثارية

تعتبر معظم الأحكام القانونية الواردة في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، أحكاما آمرة لا يجوز مخالفتها، مما ينتج عن عدم تطبيقها أو عدم تنفيذ ما تضمنته، بطلان كافة التصرفات والممارسات المخالفة لها، هذا ما يجعل تدخل القضاء للنظر في بطلان تلك التصرفات أمرا منطقيا وضروريا خاصة أمام عدم إختصاص مجلس المنافسة بالنظر في تلك المسائل، ذلك ما أقرته المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر بنصها على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12 أعلاه".

فهذه المادة دليل على محدودية صلاحيات وسلطات مجلس المنافسة بالنظر في إبطال العقود الاستئثارية، مما يوحي بأن أمر النظر فيها يرجع إلى القضاء، حتى وان لم ينص المشرع صراحة ولم يحدد صراحة من هو القاضي المختص بذلك، حيث إن نص المادة 13 المذكورة أعلاه جاء عاما لم يحدد الهيئات القضائية المختصة بإبطال تلك الممارسات دون سواها، إلا أن المنطق يدفعنا للقول بأن القاضي هو المختص بالنظر في مثل تلك الدعاوى، سواء تعلق الأمر بالقاضي العادي (التجاري أو القاضي المدني)، أو بالقاضي الإداري، بالرغم من أن هناك من يرى ويفضل إعتبار القاضي المدني بحكم طبيعته هو القاضي الأكثر إختصاصا في إبطال كل تلك التصرفات التي بإمكانها تقييد المنافسة، دون أن ينتزع ذلك القول إمكانية قيام القاضي التجاري بذلك الدور أيضا، خاصة بمناسبة نظره في الدعاوى المرفوعة أمامه والمتعلقة بالعقود الاستئثارية، هذا من جهة.

من جهة ثانية، يجب التأكيد على أن ذلك القول لا يعني قيام إختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، بمناسبة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، في النظر في دعاوى ابطال العقود الاستئثارية، إنما القاضي المختص في ذلك هو قاضي الدرجة الأولى، أي المحاكم دون سواها، ذلك ما يجعل كل من مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يكتفيان بتبيان الطابع المناهض للمنافسة في التصرف أو الشرط موضوع دعوى البطلان دون القضاء بإبطاله[1].

هذا، ويتمتع بحق المطالبة بإبطال العقود الإستئثارية عدة أشخاص هم أحد أطراف العقد الإستئثاري (**أولا**)، الغير المتضرر من هذه العقود(**ثانيا**)، مجلس المنافسة(**ثالثا**)، وكذا الوزير المكلف بالتجارة (**رابعا**).

أولا: أحد أطراف العقود الاستئثارية

يستطيع أي طرف في العقود الاستئثارية المطالبة بإبطال ما التزم به، وعادة ما يكون أحد الطرفين متمثلا في المؤسسة ضحية هذه العقود، فتضارب المصالح الاقتصادية في

1- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017، ص ص 456-457.

سوق معينة، كثيرا ما يفضي لنشوء نزاعات بين المؤسسات المعنية، مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة للتقدم أمام القضاء لالتماس حل النزاع و إبطال الممارسة التي تمس بمصالحها.

ثانيا:الغير المتضرر من العقود الاستئثارية

لكل شخص كان ضحية عقود استئثارية أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقته من جراء هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات[1].

ثالثا: مجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يرفع دعوى بطلان كل عقد استئثاري يقيد المنافسة في السوق ما دام أن له مصلحة في ذلك وهي المحافظة على المنافسة وعلى الصالح العام، يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه عقود استئثارية مقيدة للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، وذلك لكون الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة بالملاحظة والنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف قانوني غير مشروع. [2]

رابعا: الوزير المكلف بالتجارة

فيما يخص إمكانية وزير التجارة في رفع دعوى بطلان العقود الاستئثارية، هناك من يرى أن هذا الأخير لا يمكنه رفع دعوى الإبطال ما دام لا يوجد أي نص صريح يسمح له بذلك ويبرر مصلحته في هذا الشأن غير أننا نرى خلاف ذلك، إذ أن قواعد قانون المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي، وبالعكس فان المصلحة العامة معنية بصفة كبيرة هنا، بل معنية بالدرجة الأولى.

إذن فإنه لا يوجد أي شك في أن البطلان في مجال العقود الاستئثارية هو مطلق، وينتج عن ذلك أن الدعوى يمكن أن يرفعها كل شخص سواء كان طرفا أم لم يكن طرفا في العقد، إذا كان من الممكن أن يستفيد من حق مخالف لما نتج عن العقد المخالف للقانون[3].

1- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص59.

2- دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام للأعمال، بجاية، 2016، ص15.

3- مرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني: إختصاص القضاء العادي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العقود الإستثنائية

إضافة إلى اختصاص القضاء بالفصل في دعاوي إبطال العقود الاستثنائية تختص الجهات القضائية أيضا بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه العقود.

فيمكن لأي شخص اعتبر نفسه متضررا من العقود الإستثنائية حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض**(أولا)**، وأن تكون شروط قيام دعوى التعويض متوفرة **(ثانيا)**.

أولا:أصحاب الحق في رفع الدعوى التعويض عن أضرار العقود الاستثنائية

يشترط لقبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن العقود الاستثنائية أن ترفع من ذي صفة ومصلحة لرفعها بأن يكون رافع الدعوى طرفا في العقد **(1)**، أو من الغير المتضرر**(2)**، أو جمعية من جمعيات حماية المستهلك**(3)**.

1: طلب التعويض من أحد أطراف العقد الإستثناري

يمكن لأحد أطراف العقد الاستثناري، والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية التعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل العقود.

غير أن الإشكالية تطرح في مدى أحقية أطراف العقود في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الممارسات، فهذه الأطراف على علم أو ساهمت في مخالفة القانون ما يجعل منه شريكا في هذه المخالفة ويحرمه من التعويض منطقيا إرتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية ويحرمه من المطالبة بالتعويض، غير أن هذا ليس صحيح دائما[1].

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 22.

2: الغير المتضرر من العقود الاستئثارية:

يتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية و بالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تساهم دعاوي التعويض المرفوعة من طرف ضحايا العقود الاستئثارية في حماية المنافسة من التحريف، لتبقى العلاقة بين حماية المنافسة وحماية الضحايا محل نقاش فهناك من يرى أنه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين أساسيين: الحق في حماية السوق التنافسية من جهة، والحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة أخرى. إن دعوى التعويض تكون مفيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق، ورغم ذلك فانه نادرا ما يتحرك ويعود ذلك إلى طول الإجراءات و صعوبة إثبات الضرر، لذلك التعويض لا يتم بصفة فورية، إضافة إلى قلة قيمته[1].

3:جمعيات حماية المستهلك

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل العقود التي يحظرها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد و الخدمات. يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الصعوبات التي تصادفها كنقص الخبرة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة.[2]

ثانيا: أركان قيام دعوى التعويض:

لا تقبل الدعاوى القضائية المرفوعة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العقود الاستئثارية إلا بعد توافر أركان المسؤولية دون وجود خطأ**(1)**، ضرر**(2)**، وعلاقة سببية تربط بين الخطأ بالضرر اللاحق بالضحية **(3)**.

1- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص25.

2- مرجع نفسه.

1:الخطأ

فيما يتعلق بدعوى التعويض عن الضرر الناجم عن العقود الاستئثارية والممارسات التجارية غير القانونية، يجب إثبات وجود الخطأ. ومن المهم ملاحظة أن الخطأ يعتبر مفترضًا في هذا السياق، حيث يكفي إثبات وجود العقود الاستئثارية أو الممارسة التجارية غير القانونية من قبل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المدعي بالتعويض. يتعين على المدعي تقديم الأدلة التي تثبت وجود هذه العقود والتي تشمل انتهاك قواعد المنافسة أو التلاعب بالأسواق أو تحديد أسعار بيع غير عادلة أو وجود ممارسات تجارية غير مشروعة. جميع هذه التصرفات تعتبر أنها خطأ مدني.[1]

2: الضرر

يتمثل الشرط الثاني في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي

حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى أن لا تتحدد الأثمان فيه وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين وإنما تتحدد بشكل مفتعل يرجع إلى تلك القواعد.

إن تحديد الضرر في التعويض عن العقود الاستئثارية يعد من الأمور التي على أساسها يسهل على القاضي تقدير التعويض، رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل للضرر الناتج عن العقود الإستئثارية[2].

3: علاقة السببية

إلى جانب الخطأ والضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الإقتصادي المبرم لعقود استئثارية، حيث يستلزم جبر الأضرار الناجمة عن هذا النوع من العقود وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج عنها، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، وطبيعة الضرر الموجب للتعويض فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات الرابطة السببية.[3]

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 144.

2- قابة صورية، مرجع سابق، ص 450.

3- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 48.

المطلب الثاني

دور الغرفة التجارية لمجلس الجزائر العاصمة في مواجهة العقود الاستئثارية

إن تخويل المشرع الجزائري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة راقبة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالعقود الإستئثارية كان خروجا صريحا عن القواعد العامة المحددة للإختصاص القضائي برقابة قرارات السلطات الإدارية المستقلة، ما جعل البحث عن مبررات قانونية تفسر ضرورة إختصاص الغرفة التجارية برقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالعقود الإستئثارية مسألة حتمية **(الفرع الأول)**، يجب التعرض لها قبل الخوض في صلاحيات الغرفة التجارية في مواجهة هذه القرارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبررات إختصاص الغرفة التجارية برقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالعقود الاستئثارية

اتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا وصريحا بخصوص عقد الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائري بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب ما ذكرته المادة 63 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر[1]. وذلك إذا كان ضروريا لحسن سير العدالة **(أولا)**، إلا انه في توزيع منازعات مجلس المنافسة بين القاضي الإداري والقاضي العادي سيؤدي إلى اختلاف الرقابة الممارسة من قبل الجهتين وبالتالي هذا ما يؤدي إلى وجود إشكالات قانونية نتيجة لهذا النقل في الإختصاص في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ حسن سير العدالة كأساس لمنح الاختصاص للغرفة التجارية

قام المشرع الجزائري بتوزيع غريب للجهة القضائية المختصة بالنظر في القرارات مجلس المنافسة فأكد من جهة أن القرارات التي يتخذها المجلس في مجال الممارسات المقيدة

1- تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...**"

للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لكنه من جهة أخرى منح اختصاص النظر كذلك لمجلس الدولة[1] وهذا قد يؤدي إلى تشتت الاختصاص في تلك المنازعات وبالتالي تناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة والتي تفاوت تفسير نصوصه، لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الإختصاص برقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالعقود الإستئثارية للقضاء العادي[2].

قام المشرع الجزائري بتقليد نظيره القانون الفرنسي الذي عرف نفس التوزيع إلا انه أثناء اتخاذه لهذا المبرر لم ينتبه إلى أن مجلس الدولة الفرنسي له صلاحيات النظر في قرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد في حين أن الأمر مختلف تماما بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح الاختصاص لمجلس المنافسة[3].

إلا أن تنفيذ المشرع الفرنسي لهذا الاختصاص في مجال منازعات مجلس المنافسة كان بعد جدال كبير، حيث ثار نقاش وجدل فقهي حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد مقررات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من الأمر رقم 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي (ملغى)، تقتضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك أي أن يكون الطعن من إختصاص القاضي العادي وليس الإداري[4]. حيث تم تقديم دفع من طرف مجموعة من النواب بشأن هذا النقل في الإختصاص أمام المجلس الدستوري فقضى أنه: "إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية فمن المستحسن

1- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة الاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 39.

2- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 121.

3- بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 39.

4- خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 114.

بالنسبة للمشرع وبهدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا.[1]

وعليه، وبعد صدور قانون 6 جويلية 1987 أصبحت الجهة المختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة هي محكمة استئناف باريس في غرفتها المتعلقة بالمنافسة[2].

وبناءا على ما تقدم يعتبر مبدأ حسن سير العدالة بمثابة ترخيص يسوغ بموجبه إختصاص القضاء العادي في حل المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة وتفضيله عن مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور، والذي يقضي بتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.[3]

ثانيا: إشكالية عملية نقل الاختصاص في النظام القانوني الجزائري

كيف المشرع مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية مستقلة بالتالي كان من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة[4]، وذلك على أساس أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وبالتحديد المادة 09[5] فالأصل أن يتولى مجلس الدولة ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة لكن المشرع خرج عن هذا الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون إلى القاضي العادي في الغرفة التجارية مما أدى إلى التشكيك في دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها[6].

إن نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى مجلس قضاء الجزائر وتكريس الإختصاص له عن طريق قانون عادي من المستحيل قبوله بسهولة في القانون الجزائري

1- زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 116.

2- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 174.

3- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص123.

4- خلاف خالد، مرجع سابق، ص 112.

5- أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 21 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

6- بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 38.

وهذا ما يبين تجاهل المشرع لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يقتضي أن يكون دستور في أعلى هرم ثم يليه القانون العضوي ليأتي في الأخير القانون العادي[1].

كما نشير إلى أن إختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي في حيث أن إحالة الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر يتم طبقا للأمر رقم 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي وعليه فإن مكانة القانون العضوي في النظام القضائي الجزائري يؤكده المجلس الدستوري، وإذا لم يكن هناك قانون عضوي لا يمكن تحديد إختصاصات مجلس الدولة، وإجراءات استثناءات عليها.[2]

وتأسيسا لما سبق يتضح أن النقل الآلي للقانون الفرنسي في المنظومة القانونية الجزائرية، يترتب عنه عدة إشكالات قانونية، إذ من شأن هذا النقل أن يؤدي إلى المساس بمبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم على أساس فكرة الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية وكذا تعدد جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة[3].

بالإضافة إلى الإشكالات القانونية التي أثارها المشرع من خلال عملية نقل الإختصاص إذا كانت دستورية أو غير دستورية، هناك نقطة هامة لا يمكن إخفاؤها وهي الصلاحيات الممنوحة للغرفة التجارية للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي تعتبر ضمانة هامة ضد التعسف الإداري[4].

الفرع الثاني

صلاحيات الغرفة التجارية في مجال رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالعقود الاستئثارية

باعتبار أن قاضي الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة في إطار إلغاء العقود الاستئثارية، وبغض النظر عن الوصف الإداري لهذه الهيئة، فإنه يجب أن يكون معلوما ما

1- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 188.

2- زعيمن باديس، شويخ وسيم، مرجع سابق، ص120.

3- بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 56.

4- زعيمن باديس، شويخ وسيم، مرجع سابق، ص ص 121-122.

إذا كان هذا القاضي العادي لا يعتبر أكثر من مجرد خلف للقاضي الإداري، وهذا فيما إذا كانت صلاحياته تقتصر على إلغاء قرار مجلس المنافسة **(أولا)** أو ما إذا كان للقاضي صلاحية تعديل قرار مجلس المنافسة **(ثانيا)**، بالإضافة إلى صلاحياته بتأييده **(ثالثا)**.

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة المتعلق بالعقود الاستئثارية

إذا نظر قاضي الغرفة التجارية في الطعن المرفوع له بخصوص قرار مجلس المنافسة الخاص بالعقود الإستئثارية، واكتشف أن هذا القرار كان يحمل عيبا في أحد أركانه أو شروطه، فانه في هذه الحالة يمكن للقاضي إصدار قرار واحد فقط وهذا القرار هو الاستجابة للطاعن والموافقة على طلبه بإلغاء القرار المطعون فيه، ويرتكب خطأ كبير من جهته في حالة عدم إتباع القوانين وضوابط المحددة لصحة وسلامة المشروعية، إذا يعتبر أي عمل قانوني يمارس خارج نطاق المنصوص عليها لصحة المشروعية يعتبر عملا غير مشروع وبالتالي يكون معرضا للإلغاء[1].

يقضي القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه إذا لاحظ وجود عيب في مشروعيته سواء كانت هذه العيوب تتعلق بالجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، والتي لا يمكن تصحيحها أو تعديلها، في هذه الحالة لا يمكن للقاضي سوى إصدار الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.[2]

وإذا تأكد القاضي من أن مجلس المنافسة لم يحترم قواعد الاختصاص الواردة في الأمر رقم 03-03 الذي يحدد اختصاصاته، أو لم يتبع الإجراءات المناسبة المطلوبة لحل النزاع المطروح أمامه، يكون لديه الحق في إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس المنافسة.[3]

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة المتعلق بالعقود الاستئثارية

1- زعيمن باديس، مرجع سابق، ص109.

2- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص40.

3- مخانشة آمنة، تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون، جامعة باتنة 1، 2017، ص465.

عندما يفصل قاضي الغرفة التجارية في النزاعات حول قرارات مجلس المنافسة بصفته قاضياً عادياً، فإنه ينظر مرة أخرى إلى الوقائع والمسائل القانونية حتى يتمكن من تغيير قرار مجلس المنافسة كلياً أو جزئياً[1].

وعليه، يلاحظ أنه سيتعين على القاضي إعادة النظر في ملف القضية من البداية، أي من التاريخ الذي تم فيه اخطار مجلس المنافسة ، وقد يتوصل إلى نتيجة مفادها أن الإجراء المتبع من قبل مجلس المنافسة ملئ بالعيوب والمخالفات وهذا يتطلب إجراء تحقيقات جديدة. وفي هذا الإطار، سيتم تكليف مجلس المنافسة بهذه الإجراءات لأن القاضي لا يتمتع بالخبرة اللازمة في شؤون المنافسة، والتي يجب أن تكون على الأقل معادلة لتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة. وهو ما يثير إشكاليات قانونية وإجرائية يصعب حلها، حتى مع تكريس الجهات القضائية لمبدأ استشارة مجلس المنافسة. وفي مثل هذه القضايا، اعتادت محكمة الاستئناف في باريس العمل على قاعدة إحالة ملف القضية إلى مجلس المنافسة للبدء في إجراءات المتابعة وخاصة التحقيقات مرة أخرى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية[2].

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة المتعلق بالعقود الاستئثارية

إذا كانت السلطات الإدارية تمارس أعمالها وفقًا لمقتضيات مبدأ المشروعية وتخضع لحكم القانون في جميع مجالات تدخلاتها، فإن هناك احتمالية لتصرفات هذه السلطات مع تجاهل هذه القواعد. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق ومصالح الأفراد المتأثرين بالقرارات التي تصدر عنها.[3]

كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الأمر المخل بالمنافسة على كيفية تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لكل من مجلس القضاء الجزائري والمحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض، باستثناء ما يمكن استخلاصه من نص المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المعدل

1- بن عيسى عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

2- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى نأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 444.

3- بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين ، مرجع سابق، ص 62.

عملا بالمادة 32 من القانون رقم 08-12، مما يعني ضمنا أن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة هما المكلفان بتنفيذ القرارات من مجلس المنافسة.[1]

ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة لنشرها في الجريدة الرسمية للمنافسة طبقا للمادة 49 من الأمر رقم 03-03:"**يقوم الوزير المكلف بالتجارة بنشر القرارات في مجال المنافسة والنظام الجزائري، المجلس القضائي في النشرة الرسمية للمنافسة...**" إلا أنه تم تعديل الأخير وفقا للمادة 23 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على النحو التالي: "**ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه، والسلطة القضائية مجلس الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة فيما يتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة...**"

أما بخصوص إرسال قرار مجلس القضاء الجزائري إلى مجلس المنافسة، فهذا على أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، ومن أجل مراعاة التقدير القضائي في القضايا التي ستعرض عليه مستقبلا، وأخيرا ليتمكن مجلس المنافسة من الطعن في قرار مجلس القضاء الجزائري عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة أعلى فائق.[2]

1- بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 287.

2- بعوش دليلة، مرجع نفسه، ص 288.

خاتمة:

في ختام دراستنا هذه ومن خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى وبقوة لحظر كل الممارسات الإستئثارية خاصة ما تعلق منها بالعقود الاستئثارية كونها ممارسة خطيرة من شأنها أن تعيق المنافسة أو تقيدها أو حتى التقليل والحد منها داخل السوق المعنية، ويحدث ذلك عند لجوء المؤسسات لطرق محظورة لفرض سيطرتها على السوق من خلال إبرامها لعقود الهدف منها تحقيق التفرد والسيطرة والاستحواذ على السوق وإقصاء باقي منافسيها.

تُعَتَبَر العقود الاستئثارية ممارسة محظورة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. يُمنع بموجب هذا القانون أي تصرف يهدف إلى الإنفراد بالسوق أو الاستحواذ عليها بشكل غير مشروع من قِبَل المؤسسات الاقتصادية. يتمثل الغرض من الحظر في الحفاظ على المنافسة الحرة وتنظيم الأسواق في مجالات معينة، مما يسهم في تعزيز التنافسية وحماية حقوق المستهلكين والشركات المنافسة وفقًا للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

بناء على ذلك، يتيح القانون للمؤسسات حرية الدخول إلى الأسواق وممارسة النشاطات الاقتصادية دون عوائق أو قيود غير مشروعة لكن ذلك لا يتحقق دون مواجهة فعالة لاي شكل من أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة ما تعلق منها بالعقود الإستئثارية بما يخدم التزام الدولة بالحفاظ على اقتصاد صحي ومنصف يعتمد على مبادئ المنافسة الحرة.

إذ يُدرك المشرع الجزائري أهمية المنافسة كوسيلة لتعزيز التقدم الاقتصادي، ولهذا السبب اتخذ إجراءات لحمايتها حيث تُعتبر الأحكام القانونية التي تمنع العقود الاستئثارية من الأسس الأساسية لتحقيق هذا الهدف نظرًا لتداخلها مع قواعد المنافسة في السوق لذا قام المشرع بحظر العقود الاستئثارية، شرط أن يكون موضوع هذه العقود أو تأثيرها تقييدًا للمنافسة في سوق السلع أو الخدمات في أي جانب من جوانب الإنتاج، التوزيع، الخدمات، أو حتى الاستيراد.

بناءا على ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

– عدم وضوح الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة في العقود الإستئثارية.

– تعرض العقود الإستئثارية إلى مخاطر القانونية إذا لم يتم تنفيذ العقد بين الأطراف بشكل صحيح.

– صعوبة إثبات العقد وتفاصيله بشكل قانوني ما يعرق فعالية تدخل مجلس المنافسة لقمعها.

تأخر في الأداء إذا لم يتم تحديد مواعيد واضحة للأداء العقد وتعثر الاتفاق بين أطراف المتعاقدة .

وفق ما تقدم بيانه سنحاول تقديم بعض الإقتراحات أهمها:

– أنه يجب على المشرع أن يعيد النظر في تنظيم هذه الممارسة بما يتوافق مع أحكام أخرى وخاصة المحور المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة بشكل عام، وكذلك الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية كما يلزم المشرع لتطبيق مبدأ الحظر النسبي على هذه الممارسات فليست حالات الإستئثار تؤدي بالضرورة إلى تغيير المنافسة وتقييدها.

– يجب منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة لتنظيم هذه الممارسة بناءا على التحليل الاقتصادي لكل حالة على حدة، باعتباره الخبير الرسمي في المجال المنافسة.

– ينبغي تضمين بنود للامتثال للقوانين واللوائح التي تنظم العقود الإستئثارية والنزاعات المتعلقة بها.

قائمة المراجع

1– الكتب:

1–بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، 2010.

2–كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03–03 والقانون 04–02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

2 – الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ– رسائل الدكتوراه:

1–الحاسي مريم، حظر الاتفاقات غير المشروعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

2–بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019–2020.

3–بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

4–بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

5-جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون أعمال تخصص منافسة و استهلاك ،كلية حقوق ،جامعة قسنطينة، 2018.

6-عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7-قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 23 فيفري 2017.

8-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

11-مخانشة آمنة، تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، 2017.

12- مسعد جلال زوجة محتوت، مدى نأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1- إقجطال فريدة، النظام القانوني لعقد الفرنشيز في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 16 جوان 2016.

2- براهيمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4-بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، قسنطينة، 2005.

5-خلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

6-علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

7- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

8- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأروبي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2011.

9-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

10- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- **مذكرات الماستر:**

1- ابن مبارك عبد الباري، حنين عبد الوهاب، عقد الإمتياز التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

2- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3-براش خليجة، غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للإعمال،كلية أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013.

4-بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة الاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

5- بلهادي براهيم، رحماني رشيد، أشكال الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

6-بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7- بن عميروش ويسام، زيداني كاهنة، حظر الاستئثار في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 7 جويلية 2019.

8-بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

9- بوحنة أحلام، جرفي أماني، الممارسات الإستئثارية في قانون المنافسة: عقد الفرانشيز نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 14 جويلية 2021.

10- بودلال خليفة، عثمان يوغرطة، الإتفاقات المقيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11- بورمة حياة، حايفي نوارة، المسؤولية المرتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

12- دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام للأعمال، بجاية، 2016.

13- زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

14- عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2020 .

15- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

16- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

17- معلم خولة، مبدأ سلطان الإرادة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 24 جوان 2019.

- **إجازة المدرسة العليا للقضاء:**

1-قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2008.

3-المقالات:

1. بدوي عبد الجليل، هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات

الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، المجلد 06، العدد 11، 2020، ص ص 48-63.

2. برحو وسيلة، الممارسات الإستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 2، 2019، ص ص 92-110.

3. بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد 01، 2016، ص ص 90-106.

4. حموته عبد العلي، حامدي بلقاسم، عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2021، ص ص 620-635.

5. زقاري أمال، العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص ص 277-298.

6. سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، شروط حظر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص 117-127.

7. سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد8، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة موالي الطاه، سعيدة، 2017، ص ص 145-162.

8. علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، قسنطينة، 2017، ص ص 36-57.

4- النصوص القانونية:

- **الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر.ج.ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 11 أفريل 2002،ج. ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في16 مارس 2016، ج. ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 معدل ومتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج .ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 21 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن في القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).
4-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 18 أوت 2010.
5-أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
5-أمر رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 25 فبراير 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

- **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر.ج.ج عدد 5، صادر21 يناير 1996 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

6- قرارات مجلس المنافسة:

1- قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

2- قرار مجلس المنافسة، قرار رقم 18- 2015، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2014، شركة سري ضد شركة اتصالات الجزائر، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص ص 52-53. www.conseil-concurrence.dz

3-قرار مجلس المنافسة، رقم 20- 2015، صادر بتاريخ 16 أفريل 2015، القضية رقم 49-2013 وليد دوخانجي رابح ضد كل من: شركة سوناطراك، وسلطة ضبط المحروقات ،النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8 ص ص 56- 59؛
www.conseil-concurrence.dz

4-قرار مجلس المنافسة، رقم 25-2015، صادر بتاريخ 16 أفريل 2015، الشركة ذات الأسهم رونو ضد الشركة ذات الأسهم سوفاك، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8 ص ص 68- 69؛ www.conseil-concurrence.dz

5-قرار مجلس المنافسة، رقم 07-2018، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الجمعية الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد اتصالات الجزائر، النشرة الرسمية رقم 18، ص ص 6-14؛ www.conseil-concurrence.dz

6-قرار مجلس المنافسة، رقم 08-2018، صادر في 15 نوفمبر 2018، وزارة التجارة ضد المؤسسات الملبنة الصومام ودانون وبطوش، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 18، ص ص 15- 20؛ www.conseil-concurrence.dz

7-قرار مجلس المنافسة، رقم 09-2018، صادر في 15 نوفمبر 2018، الوكالة الوطنية لترقية الحصائر التكنولوجية و تطويرها ضد شركة" لايف كليم"، "شركة توشيبا"، وشركة "ب أ ايكسبيونت"، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 18، ص ص 21-23؛ www.conseil-concurrence.dz

8-قرار مجلس المنافسة، رقم 01-2020، صادر في 26 فيفري 2020، الشركة ذات الأسم "**يسير** " ضد شركة ذات المسؤولية المحدودة "**هيتش الجزائر** "، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 23، ص ص6-9.
www.conseil-concurrence.dz

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مكانة العقود الاستئثارية في قانون المنافسة 4

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقود الاستئثارية 6

المطلب الأول: مفهوم العقود الاستئثارية 7

الفرع الأول: التعريف بالعقود الإستئثارية 7

أولا: التعريف اللغوي للإستئثار 8

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإستئثار 9

ثالثا: التعريف الفقهي للإستئثار 10

رابعا: التعريف القانوني للإستئثار 10

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحظر العقود الاستئثارية 11

الفرع الثالث: تمييز العقود الاستئثارية عن بعض الممارسات المشابهة لها 12

أولا:تمييز العقود الاستئثارية عن الاتفاقات المحضورة 12

ثانيا:تمييز العقودالاستئثارية عن اتفاقات الربط: 14

ثالثا: تمييز العقود و الأعمال الاستئثارية عن عقود القصر: 15

رابعا: التمييز بين العقود والأعمال الاستئثارية وعقد الفرنشيز: 16

المطلب الثاني: صور العقود الإستئثارية 17

الفرع الأول: عقود الشراء الإستئثارية 18

الفرع الثاني :عقود البيع الاستئثارية 19

الفرع الثالث: عقود التوزيع الاستئثارية المتبادلة 19

الفرع الرابع: عقود الامتياز التوزيع 20

المبحث الثاني: شروط حظر أو قيام العقود الإستئثارية 21

المطلب الأول: الشروط الشكلية المطلوبة في العقود الإستئثارية 21
الفرع الأول: أن يكون هناك عقد إستئثاري 22
الفرع الثاني: أن توقع العقد الإستئثاري المؤسسة الاقتصادية 22
الفرع الثالث أن يسمح العقد إستئثار ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر
03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم..... 23
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المطلوبة في العقود الإستئثارية..... 24
الفرع الأول: توافر عنصر الإستئثار 24
الفرع الثاني: تقييد العقود الإستئثارية المنافسة..... 25
الفصل الثاني: متابعة العقود الاستئثارية 26
المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في قمع العقود الاستئثارية..... 28
المطلب الأول: إجراءات تدخل مجلس المنافسة المتابعة للعقود الاستئثارية 28
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة 29
أولا :الأشخاص المؤهلين للإخطار : 29
ثانيا :شروط إخطار مجلس المنافسة : 32
ثالثا : أثار الإخطار: 36
الفرع الثاني: التحقيق 38
أولا: الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق:..... 39
ثانيا: مراحل إجراء التحقيق:..... 41
ثالثا : أثار التحقيق : 43
الفرع الثالث: البث في القضايا 43
أولا:جلسات مجلس المنافسة : 43
ثانيا: قرارات مجلس المنافسة:..... 45
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة بصدد العقود الاستئثارية..... 47

الفرع الأول: التدابير الوقائية.....47
أولا: الأوامر:.....47
ثانيا: التدابير المؤقتة: 48
الفرع الثاني: العقوبات المالية.....49
أولا:العقوبات المالية:.....49
ثانيا:العقوبات التكميلية:.....50
المبحث الثاني دور القضاء العادي في التصدي للعقود الإستئثارية.....52
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في قمع العقود الاستئثارية.....52
الفرع الأول: اختصاص القضاء بإبطال العقود الإستئثارية.....52
أولا: أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام 53
ثانيا: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.....54
ثالثا: مجلس المنافسة.....54
رابعا : الوزير المكلف بالتجارة.....54
الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العقود الاستئثارية.....55
أولا:أصحاب الحق في رفع الدعوى التعويض عن أضرار العقود الاستئثارية.....55
ثانيا: أركان قيام دعوى التعويض.....56
المطلب الثاني: دور الغرفة التجارية لمجلس الجزائر العاصمة في مواجهة العقود الاستئثارية.....58
الفرع الأول:مبررات اختصاص الغرفة التجارية برقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالعقود الاستئثارية.....58

أولا : مبدأ حسن سير العدالة كأساس لمنح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:.....58

ثانيا : إشكالية عملية نقل الاختصاص في النظام القانوني الجزائري:..... 60

الفرع الثاني صلاحيات الغرفة التجارية في مجال رقابة المتعلقة بالعقود الاستئثارية....61

أولا:إلغاء القاضي قرار مجلس المنافسة.....62

ثانيا : تعديل القاضي قرار مجلس المنافسة.....62

ثالثا: تأييد القاضي قرار مجلس المنافسة.....63

خاتمة:.....65

قائمة المراجع:.....67

الفهرس:.....77

ملخص

تعتبر المادة 10 مستحدثة بواسطة الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر كنص عام لمنع كل أشكال العقود الإستئثارية، وتعرف العقود الإستئثارية على أنها اتفاقيات تجارية تبرم بين المؤسسات الاقتصادية وتمنح ميزة تنافسية غير عادلة وتقوم بتقييد المنافسة وتقليل الحرية في السوق، الهدف من هذه العقود هو تنظيم العلاقات التجارية وتعزيز المنافسة الصحيحة في الاقتصاد، والقانون الجزائري يفرض شروطًا على عقود الاستئثار، بما في ذلك أن تكون مشروعة وتحقق مصلحة اقتصادية عامة. يمنع القانون استخدام عقود الاستئثار بشكل يشوه المنافسة أو يعيق الوصول للسوق بشكل غير عادل.

في حالة انتهاك هذه الشروط أو تجاوزها، يمكن أن تصبح عقود الإستئثارية غير قانونية وتتعرض لعقوبات، الهدف الرئيسي من هذه القوانين هو ضمان عدم تشويه المنافسة والمحافظة على توازن السوق وصحة الاقتصاد.

الكلمات الدالة: العقود الإستئثارية، عرقلة السوق، الهيمنة الإقتصادية، الإستئثار، مجلس المنافسة.